

## الدرس(13) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

تعينه لدى القرار في منتخب ومذهب والقول بالاجمالي فيه مرتضى المعايير حقيقة تماثل على التقدم له الاسباب وهو حقيقة او المجاز. يجد جوازه يكون على الشرع ان لم يكن فمطلق اللغوي - [00:00:00](#)

والاستقلال ومن تأسس عموم قال رحمه وحيثما قصد المجاز قد غالب تأمينه لدى المسألة المبحوثة هنا التي اشار اليها هذين البيتين وذكر ان فيها ثلاثة اقوال هي ماذا؟ تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح هادي هي المسألة اللي غا نتكلم - [00:00:20](#) في هذين البيتين وفيها ثلاثة الاقوال. ما هو البحث او المسألة مسألة في تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز اذا تعارضت حقيقة مرجوحة مع مجاز راجح فما الذي يقدم؟ او ما الذي يحمل عليه اللفظ؟ فهمت - [00:01:00](#)

هل نحمله على الحقيقة المرجوحة؟ او نحمله على المجاز الراجح. سهلة الآن. الى تعارضت لنا الفقيه حقيقة مرجوحة وما جاش راجح ما الذي نقدمه؟ هل نحمل اللفظ؟ اش معنى ما الذي نقدمه؟ ماذا اقصده؟ بمعنى ما الذي يجب ان يحمل عليه - [00:01:22](#)

النفط دون الاحتياج الى قربنة هذا المقصود. اما ان وجدت القرينة فيعمل بها. هنا كنتكلمو الان اذا عدمت القرينة فالاصل ماذا هل تحمل اللفظ على المجاز؟ ام على الحقيقة ام نتوقف؟ فكل قول قال به امام من الائمة - [00:01:42](#)

المحققين المتقنيين وكل قول حجته كما سنبينه. اول شيء بعدها يجب تصوره ما معنى الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح مجاز الراجح المجاز الراجح الذي يقال فيه راجح هو المعنى الذي كثر - [00:02:02](#)

واستعمال اللفظ فيه المعنى الذي يستعمل اللفظ فيه اكثر من استعماله في الحقيقة. المعنى الذي فيه اكثر من استعماله في الحقيقة هذا هو المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة هو المعنى الذي وضع له اللفظ اصالة ولكن يستعمل اللفظ في غيره اكثر منه - [00:02:22](#)

يستعمل لفظ في المعنى الثاني اكثر من المعنى الاول مع ان المعنى الاول هو الاصل ولكن يستعمل في الثاني اكثر من الاول. اذا الحقيقة واضحة. الحقيقة اش معناها؟ المعنى الذي وضع له اللفظ اولا - [00:02:49](#)

المعنى الذي يستعمل له اللفظ ابتداء الذي لم يتتجاوز به عن موضع هذا هو الحقيقة والمجاز هو المعنى الذي يستعمل له اللفظ ثانيا تجاوزا اش معنى حقيقة مرجوحة مجاز راجح؟ اذا كان هذا اللفظ الذي سنذكره مثلا الى كان هاد اللفظ يستعمل في المجاز عند - [00:03:04](#)

يرحمك الله. يستعمله المتكلمون في معناه المجازي اكثر من استعماله في معناه الاصل الحقيقي. فكنتقولو هذا مجاز راجح وحقيقة مرجوحة فإذا اطلق كلام بدون قرينة ولا نية ما عرفنا لا النية ديال المتكلم ولا توجد قرينة في - [00:03:24](#)

كلامه فنحمل لفظه على المجاز الذي كثر استعمال اللفظ فيه او على الحقيقة لانها الاصل. قل اسيدي خلاف ثلاث القول الأول قول صاحب ابي حنيفة ابي يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصارى واختاره الخرافي - [00:03:44](#)

رحمه الله ورجحه اش؟ القول الاول قلت قول ابي يوسف صاحبى ابي حنيفة واختاره الامام القرافي انه يحمل على معناه المجازي بلا قليلة هادشي كنتكلمو وخا مكابيناش القرينة نحمله على المعنى المجازي ما هو حجة اهل هذا القوم؟ لكثرة - [00:04:06](#) الاستعمال حجتهم اش اسيدي؟ كثرة استعماله في المعنى المجازي. قال لك اسيدي غالبا الاستعمال ديال المتكلمين كيساستعمالوه. في المعنى النجاري والكثرة يرجح كما سبق اذا نحمله على المعنى المجازي لماذا؟ لكثرة الاستعمال فيه. القول الثاني قول ابي حنيفة

نفسه رحمة الله. قول - 00:04:26

الامام اذا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم خالف امامه ابا حنيفة. اذا القول الثاني قول ابي حنيفة رحمة الله ماذا قال العكس؟ عكس هذا القول؟ قال نحمله على الحقيقة. لماذا؟ لأنها الاصل - 00:04:46

اذن اذا لاحظتم لكل قول من هذه من قوله حجة؟ نعم. كل تمسك بدليل. الذين قالوا نحمله على المجاز باش تمس والذين قالوا نحمله على الحقيقة باش نمسكه لأنها الأصل ولا لا؟ ولا قالوا اهل هاد القول الثاني قالوا ولا يحمل على - 00:05:03  
الا بقرينة او نية واهل القول الأول قالوا لا يحمل على الحقيقة الا بقرينة الأولية اذن القرافي قالك الأصل انه يحمل على قولوا معايا ولا نحمله على الحقيقة الا البنية او خليفة ابو حنيفة كما قال يحمل على - 00:05:23

ولا يحمل على المجاز الا البنية او قليلة العكس اذن هذا شنو كيظهر لكم منو؟ ان خلافهم في الاصل الخلاف ديا لهم هل ناخدو على هذا او هذا فيه الاصل اذا حيت لم توجد قليلا فكايin لي كيقول الاصل او القول الثالث قول الرazi واختاره ابن - 00:05:43  
المحقق في جمع الجومع انه يتوقف فيه. توقف هو مجمل اش معنى التوقف؟ هو مجمل علاش؟ لتعارض الدليلين قالك مثل هاد الفحظ هدا مجمل ويلا كان مجمل يتوقف فيه بمعنى لا يحمل على واحد منها منحملوه لا على حقيقة ولا على مجاز نبحث عن عن - 00:06:03

ارجح توقفو فيه ونجعلوه من قبيل المجمل فلا يحمل لا على حقيقة ولا عن مجالس كان مجمل ياك المجمل شنو حكمه يتوقف فيه؟  
يدوق فقال لك هذا مثله علاش قال مجمل لتعارض الدليلين - 00:06:27

لأن كل اهل القول استدلوا بدليل اللولين قالوا كثرة الاستعمال اهل القول الثاني قالوا لأنها الأصل اذن تعارض لنا اصلان دليلان نعم فلتعارض الدليلين هو مجمل. توقف فيه ونبحث عن مرجع لاحدهم. فهمت الاقوال سهلة؟ مثال ذلك - 00:06:43  
لفظ الدابة لفظ الدابة يطلق مجازا لغويًا على خصوص ذوات القوائم الاربعة او على الحمار عند البعض فبعض الاعراف على خصوص الحمار هذا الاستعمال مخالف للوضع اللغوي. نعم. الأصل في اللغة ان الدابة لكل ما يلف على الأمر. اذا استعمل هذا اللفظ لفظ الدابة من - 00:07:03

المتكلمين مثلا من حلف قال من حلف لا يركب دابة او لا يأكل لحم دابة فهل نحمل كلامه على العموم فيحول بأكله لدجاجة مثلا هذا المعنى اللغوي ياك اسيدي؟ اذا حملناه على المعنى اللغوي فإذا اكل من دجاجة حنيفة ويلزمه تلزمته الكفاره - 00:07:31  
ان حملنا ذلك على المعنى العرفي فلا يحيث الا اذا اكل شيئا من ذوات القوائم الاربعة. اذا الان حلف قال لا اركب ابدا او قال لا اكل من دابتي فهم هل نحمل كلامه هذا الذي لا توجد معه قرينة؟ على معناه المجازي او - 00:07:56  
وعلى معناه الحقيقي الا لاحظتو الان هاد المثال وجد فيه الأمر الذي ذكرت الحقيقة مرجوحة والمجاز راجح بمعنى ان استعمال هؤلاء الناس استعمال العرف للذات من ذوات القوائم الاربعة اكتر من استعمالهم للفظ الدابة في معناه الحقيقي اول البحث ملي قررناه - 00:08:16

فسرنا ياك اسيدي؟ قلنا علاش كنتكلمو الآن؟ اذا تعارضت الحقيقة المرجوحة مع المجالس الراجح قلنا شنو هو ضابط المجاز الرابع؟  
الراجح ما هو ضابطه بان يكثر استعمال اللفظ في المعنى المجاز بان يكون استعمال اللفظ في المعنى المجازي اكتر من استعماله في الحقيقة - 00:08:36

كذلك؟ نعم كذلك. استعمالهم له في المعنى المجازي لغة اكتر من استعمالهم له في المعنى الحقيقي لغة ولا لا؟ اذا هذا مجال راجح اطلاقه على دولة القوائم الاربعة بالخصوص مجاز راجح وعلى كل ما - 00:08:56

بيبو اش؟ حقيقة مرجوحة اذن الان واحد المتكلم تكلم بهذه الجملة لم يذكر قرينة تبين المقصود واضح الكلام؟ فعلى اي شيء يحمل كلامه؟ يحمل كلامه على ماذا؟ فهم؟ اختلاف في ذلك على ثلاثة اقوال. القول - 00:09:13

قول ابي يوسف واختاره القرافي اش قال؟ يحمله عن معنى المجاز. ما حجته؟ حجة اهل هذا القول. قالوا لكثرة استعمال لأن هاد اللفظ في الغالب في الإستعمال يحمل على ذلك فقال هؤلاء اهل القول الأول لا نحمل على الحقيقة الا بقلبه - 00:09:32

او اهل القول التالي ابو حنيفة قال بالعكس نحمله على على الحقيقة. اذا لو اكل هذا الذي حلف لو اكل لحم دجاجي عند ابي حنيفة تجب عليه الكفارۃ؟ نعم. نعم. وعند القریب لا تجب عليه. اذا ابو حنيفة قال يحمل على الحقيقة ولا نحمله على المعنى المجازي ولو -

00:09:52

كان راجحا الا لمادا ما حجته؟ لأنها الاصل. اهل القول الثالث الرازي اختاره مادا انه مجمل اشمعنى مجمل لتعارض الدليلين؟ مجمل يتوقف فيه ويبحث عن مردود علاش قال مجمل بمعنى اشن معنی مجمل بعدا؟ لا نحمله لا على الحقيقة ولا على المجاز لاحتمالهما معا قال لأن اللفظ يحتمل كلامه -

00:10:12

او لأن لكل منها مرجحا كل واحد من المعنيين حققوا المسجد عند مردود الحقيقة عندها مرجح لي هي الاصل والمجاز عند مردود الحقيقة اللي هو كثرة الاستعمال فلكون كل منها له مردودة قال هو مجمل اذا يبحث له عن -

00:10:40

لا يحمل على احد منها فهم اشار الى هذا في هذه الان تقدیر الآيات ان فهمت المسألة قال رحمة الله وحيثما هاد البيتين مادا؟ موضوعهما مادا؟ تعارضت الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح وحيثما قصد المجاز قد غالب -

00:11:00

وحيثما قد غالب قصد المجاز اي على الحقيقة. غالب قصد المجاز للمستعملين على حقيقة لأن ملي كانوا المجاز غالبا باش غادي يغلب المجاز؟ ضدو لي هو الحقيقة لأنه لا يوجد له ضد آخر ضد المجاز حقيقته -

00:11:20

اذن اذا قال غالب اي رجح قصد المجاز غالب اشن؟ اشن معنی غالب قصد المجاز اي اذا غالب استعمال اللفظ في معناه المجازي على استعماله في معناه الحقيقي هذا المعنى -

00:11:40

وحيثما قد غالب اي رجاحة. قصد المجاز على الحقيقة فسر لي بأن كان استعمال اللفظ في المعنى المجازي اكثر من في المدى الحقيقى شنو الحكم؟ قال تعينه لدى القرار في منتخب تعينه اشن؟ المعنى المجازي لأنه هو الذي -

00:11:58

سبق ذكره في الكلام. تعينه اي تقديم المعنى المجازي او تعين حمل اللفظ على المعنى المجازي هو المنتخب الراجح عند الامام القرافي وهو قوله ابي يوسف قبله تقديمها تعينه اي تقديمها. تعينه مادا؟ الضمير باش كيرجع؟ المعنى المجازي. اي الحمل على المجاز هو -

00:12:18

الم منتخب لمادا؟ ما حجۃ هذا القول؟ قول اسيدي لكثرة الاستعمال. منتخب رجل ولا يحمل على الحقيقة الا بقرينة او نية القول الثاني قال ومذهب النعمان عكس ما مضى. مذهب النعمان ابي حنيفة الكوفي رحمة الله الى الاب -

00:12:42

مذهب النعماني اي ابي حنيفة عكس ما تقدم عكس ما سبق شنو عكس ما سبق؟ انه يحمل على الحقيقة لأن الاول سبق لنا يحمل على المجاز العكس ديلالو ضد ديلالو عكس ما مضى اي شوف لاحظ فيحمل على الحقيقة ولا يحمل على المجاز العكس -

00:13:02

الا بقرينة او او بالياء ولو كان في الحقيقة مردودة اه ولو مردودة لأنها الاصل فهم؟ القول الثالث قال والقول اي بالإجمال فيه مرتضى مرتضى عند من؟ عند الإمام ابن السبكي رحمة الله مرتضى اختاره ابن سلکي -

00:13:22

عنه وهو قول الرازي قبله. قال والقول الثالث بالإجمال سمعنا بالإجمال بأنه مجمل هاد اللفظ هذا المستعمل الآن مجمل لأن لكل منها مرددة او كل تساوي او قل اشن؟ لأن لكل من القولين دليلا. فهو مشرك فلا يحمل الا على الحقيقة ولا على المجاز الا بقرين -

00:13:42

الاولياء فهمت؟ مرتضى اختاره ابن السبكي رحمة الله. فهمت المسألة؟ ثم قال رحمة الله اجمع ان حقيقة تمت على التقدم هنا بقيت مسألة متعلقة بهذا لم يذكرها الناظم ولا الشارح وهي فائدة متعلقة بهذا وقد تسألون عنها -

00:14:12

او تستشكلونها في يدانكم الآن تكلمنا على مادا؟ اذا كانت الحقيقة مردودة والمجاز راجحة بقيت سورة اذا اذا استوت الحقيقة والمجاز اشن معنی استوايا في الاستعمال؟ اذا وجد لفظ من اللافاظ يطلق على -

00:14:32

الحقيقي وعلى معناه المجازي بالسواء. لاحظوا معايا اذا كان لفظ من اللافاظ يستعمل في معناه الحقيقي اكثر من معناه المجاز. يحمل على مادا؟ حقيقة اجماع هذا لا خلاف فيه الا كان واحد اللفظ يستعمل في معناه الحقيقي اكثر من معناه المجاز هذا عند جوج

المرجحات الحقيقة هي الاصل لكثرة -

00:14:52

الاستعمال فاللي قالوا الآن بتقييم المجاز عندهم حجة اللي هي كثرة الاستعمال لا الا كان العكس اذا تعارضت الحقيقة الراجحة مع المجاز من الروح في الاصل تقديم الحقيقة بلا خلاف وهذا هو لي سبق لينا فيما مضى وسيأتيه ان شاء الله ونقرر دائمًا كنقولو اذا دار حمل اللفظ بين الحقيقة والمجاز يحمل - 00:15:12

على هداك الإجماع لا خلاف فيه فهم الكلام اذن لاحظ عندنا ثلاثة الصور عقلا اذا تعارضت الحقيقة والمجاز عقلا عن النفيات والصور لا تخرج عنها ان تكون الحقيقة راجحة والمجاز مرجوحا او المجاز راجحا والحقيقة مرجوحة او يتساوايا واسن كنقصدو بالرجحة للإستعمال - 00:15:32

اما يكون استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي اكثر او في المعنى المجازي اكثر او على كان استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي اكثر يحمل على ماذا فدا بيا خلاف وبالاتفاق بالاتفاق لا خلاف فيه ولا يحمل على المعنى المجازي الا بقرينة. فهم؟ واذا كان استعمال اللفظ في المعنى المجازي اكثر - 00:15:52

فهو الذي ذكر هو المقصود بهذين البيتين هو البحث ديالنا بقيت فائدة قلت ذكرها في نشر البلوز ولم تذكر هنا وهي اذا تساوت اللفظ يستعمل في المعنى الحقيقي كاستعماله في المعنى المجازي. ايضا فيه خلاف فيه قولان. القول الاول قول ابي حنيفة نفس - 00:16:12

قال ابو حنيفة يحمل على المعنى الحقيقي لاصالته لانه الاصل و القول الثاني قول قاله ومجمل القرار فيه هنا مقالشاي لأن الحجة ديال كثرة الاستعمال معندوش هنا شوف لاحظ ابو حنيفة مزال عندو نفس الحجة قال يحمل على - 00:16:32  
الحقيقة فيه انها الاصل. والقول الثاني قول القرى في ايش قال؟ قال مجمل يعني قال بالاجمال كما قال السبكي في المسألة الثانية.  
اذا شنو المبحث هنا؟ مبحث اخر اسيدي اذا تساوايا في الاستعمال ففي ذلك قولان هل نحمله على الحقيقة يوم المجاز؟ قوله القول الاول قول - 00:16:52

او ابي حنيفة قول الحنفية حتى ابو يوسف وافق امامه هنا اش قالوا الأحناف؟ يحمل على الحقيقة مازال نفس الدليل عندهم ممكن يستدل اللي هو لأنها الأصل فهمت؟ القرافي ماذا قال؟ ممكن هنا لاحظوا معايا ممكن - 00:17:12

مثل ما قال في المسألة الثانية يقول آيا يحمل على المجاز لماذا؟ لان الدليل لا يوجد هنا لانه باش كنستدل في المسألة الثانية هنا لا توجد الاستعمال لاستواهما جوج بحال بحال اش قال القرف قال مجمل - 00:17:32  
علاش مجمل لتساويقصد لان الاستعمال متساوي لان عندو دليل ديال الاجبال معندوش دليل ديال الرجحان قال هو مجمل لماذا؟  
لتساويهما قال لك لأنهم مستاويين بحال بحال الاستعمال فهو مجمل. اذن على مذهب القراءة يتوقف فيه ويبحث عن المبين. مثال ذلك من - 00:17:48

الخلافة من حلف لا نكاح من حلف قال والله لن انكح مثلا النكاح معروف انه يطلق حقيقة على الوطء ويطلق مجازا على العقد يطلق مجازا على العقد بين الزوجين ويطلق حقيقة على الولد وهنا يستوي - 00:18:07  
المعنى الحقيقي والمجازي في في الاستعمال في الاطلاق ولذلك اختلف في ايات في القرآن واسن المقصود بها المقصود بها الوقت او المقصود بها ولا تعزموا عقدة النكاح ولا اختلف في ذلك. اذا المقصود - 00:18:32

تساوي هنا استعمال اللفظ بمعناه الحقيقي اللي هو الوضع واستعماله في معناه المجاز اللي هو ايش بالعكس؟ عند ابي حنيفة من حلف لا نكاح يحمل على ماذا؟ على الوفد. اذا فإذا وطئ تلزمته الكفاره. مفهوم؟ اذا وطئت الزمه الكفاره. وعند القرافي هو - 00:18:47

اش معنى مجمل؟ يبحث عن القرينة او يقيد ذلك بالنية يبحث عن قليلة او نية اذا فالشاهد انه لا لا على حقيقة ولا على المجال يتوقف فيه. الى ان يأتي المرجح. اما عند ابي حنيفة فانه يحمل على البطل لانه الحقيقة. فهم؟ اذا هذه هي - 00:19:10  
فاما متعلقة بهذا ثم قال نحن اذا لاحظوا الان عقلوا على هاد التقسيم هو مفيد جدا اذا تعارضت الحقيقة والمجاز فلا يخلو العقلا وواعقا من ثلاثة سور لا رابع لها ممكن عقلا تستخرج شي سورة اخرى؟ ابدا ما يمكنش من جهة الكثرة الاستعمال او القلة اما تكون

او المجاز الأكثر او على السواء وقد عرفتم حكم كلي قسم من هذه الأقسام الثلاثة ثم قال اجمع ان حقيقة تمات على التقدم له الأثبات هادي هي مسألة قريبة مما مضى - 00:19:50

وهي مفيدة ذكرها هنا مفيدة علاش ؟ لأن لا يقع للطالب الخلط بين المسألتين هاد المسألة التي اشار لها في هذا البيت ماذا ؟ اذا هجرت الحقيقة بالكلية ماتت الحقيقة صارت الحقيقة نسيا منسية - 00:20:02

الفرق بينهما المسألة التي كنا نتحدث عنها شنو قلنا ؟ الحقيقة ميتة ولا مرجوحة ؟ بمعنى ان اللفظ يستعمل فيها الا ان استعماله وفي الحقيقة اقل. اقل من استعماله في المجاز لا هاد المسألة هادي الحقيقة هجرت واميته. ماتت مشات الحقيقة. شنو بقى - 00:20:19  
لا يستعمل الا في المعنى المجازي. واضح الفرق ا سيدى ؟ واضح. هذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله له هو الذي استدل به من فرق بين استدل بها اذا اميته الحقيقة اذا فاللفظ نقل لذلك المعنى - 00:20:39

عرفا وصار حقيقة عرفية القصد ماشي هذا مبحثنا اذن الان اذا تعارض اللفظ بين على الحقيقة الميتة ماشي المرجوحة لا الحقيقة الميتة المهجورة بالكلية وحمله على المعنى يحمل على ماذا ؟ بالاجماع بلا خلاف ولذلك نشوفو لاحظوا الفرق بين المسائل هاد المسألة مجمع عليها ومسألة اخرى فيها ثلاثة اقوال اذن فرق بينهما ؟ لا فرق - 00:20:59

فيما مضى المعنى الحقيقي مازال تستعمل فيه الا ان استعماله فيه قليل اما هنا فالحقيقة هجرت واميته نيته اذا فهذا اللفظ هنا يحمل على الحقيقة بلا خلاف بالاجماع على المجاز بالاجماع. وهل يحتاج في حمله على المجاز الى قرينة ؟ لا - 00:21:29  
خاصها تكون قلة بلا قرينة شنو المقصود ؟ اما الى كانت القرينة فيعمل بها فهم الفقيه مثل ذلك الأصل في النخلة الأصل فهاد اللفظ لغة النخلة تطلق على ماذا ؟ على خصوص تمرها لا النخلة كتسلق على التمر وعلى الخشب دياها - 00:21:49

تطلق على التمر وعلى الاغسان وعلى خشبها هادي كلها كتسمى نخلة في اللغة العربية ولا لا من حلف ان لا يأكل من نخلته من قال والله لن اكل من النخلة هل يحنة اذا اكل من خشبها - 00:22:09

لا يحلت بالإجماع لماذا ؟ لأن استعمال النخلة في التمر في تمرها وخشبها هاد الإستعمال هذا هجر الكلية فصار في الاستعمال اذا استعمل اش ؟ لفظ النخلة فلا يقصد به في مثل هذا الاستعمال عدم الاكل ما يتعلق - 00:22:28

فلا يقصد به الا التمر ثمر النخلة. فمن حلف قال والله لن اكل من هذه النخلة. فلا يحلت ان اكل من اغصانها او اليك من خشبها وانما يحدث ان اكل من الثمرة قد يقول قائل الاصل ان يحمل رفضه على الحقيقة ولا توجد قرينة هنا والخشب عقل - 00:22:48  
من يمكن ان يؤكل ؟ عقلا عقلا ممكنا عقلا العقل لا يمنع يجي واحد ويأكل الخشب اذن المقصود الاستحاللة العقلية غير موجودة عقلا ممكنا الواحد يأكل الخشب اذن من اكل من خشبها كان مازال مافيهاش التمر وجاه الجوع وما لقى ما يأكل ممكنا هادي حلات - 00:23:08

فإن قيل هذا اللفظ لا توجد قرينة لحمله على المعنى المجازي. فالجواب ان المعنى الحقيقي مميت وهجر من جهة الاستعمال يعني في استعمالهم في العربية لا يقصدون الخشبة ابدا. فلما هجر تعين حمل اللفظ على هذا المعنى بالاجماع - 00:23:28

بلا خلاف اذا يقول رحمة الله في تقرير هذا المعنى اجمع اي اتفق الاتبات شوف لاحظ الفعل في اول البيت والفاعل في اخر البيت اجمع شكون ؟ الاتبات لي في الخارقة هذاك هو الفاعل ديا الجماعة. الاتبات جمع ثبت وهو العالم المتقن الثقة - 00:23:48  
ولذلك من صيغ التعديل عند علماء الحديث كيقولو فلان ثبت ثبت كأنهم يقولون ثقة ثقة او ضابط ضابط اذن المقصود اجمع اي العلماء اتفق العلماء على ماذا ؟ على حمل النقد على المجاز - 00:24:08

ان اميته الحقيقة اي هجرت بالكلية. ان اميته الحقيقة بمعنى هجرت بالكلية وبالاجماع يقبل على المعنى اش قال اجمع الاتبات على التقدم له اش ؟ لاحظ ان المجاز مذكر والحقيقة مؤنثة - 00:24:27

جمع راسك شويش اكثر سبيل ذلك اذن لاحظ المجلس المذكر والحقيقة لفظ مؤنث فإذا قال لها المراد الحقيقة واذا قال له لاحظوا ممكنا الضمير فله نرده الى الحقيقة على التقدم له اي الحقيقة - 00:24:52

الحقيقة لفظها مؤنث المجاز هو الذي لفظه هناك فتبينوا اليه اذا لقيتهو هو فالمعنى المجاز هي اي الحقيقة اجمع ان حقيقة اذا فاجمع

الاثبات على التقدم له اش ؟ المجاز على تقديم المجاز على الحقيقة على التقدم له اي تقديم المجاز - 00:25:13

على الحقيقة. متى فين امي تا شي حاجة؟ ان حقيقة تمات حقيقة ما اعرابه ان حقيقة نائب فاعل بفعل محنوف يفسره ما بعده لان ادا شرط وادوات الشرط تختص كقوله تعالى وان احد من المشركين استجرا نائب فاعل بفعل محنوف انتو ماتوا حقيقة -

00:25:33

تاني تفسير ادن يقول اجمع الاثبات على التقدم له اي على تقديم المجاز على الحقيقة مثل الفقيه سين ميطة الحقيقة استثنائي انت ماتوا حقيقة ان اميته الحقيقة ما معناه ما - 00:25:55

اي هجرت بالكلية ان اميته الحقيقة بمعنى هجرت بالكلية اش معنى هجرت؟ لا يستعمل اللفظ فيها اللفظ نجد ان المستعملين لا يستعمل له ابدا في المعنى الحقيقي هذا هو المقصود اميته بخلاف ما سبق اذا فرقوا بين هذا وما سبق يكفي - 00:26:15  
بخلاف ما سبق فالحقيقة لم تؤجر بالكلية. قد يستعمل للتقليد. اما هنا لا يستعمل فيها اللفظ اذا اجمع الاثبات على تقديم المجاز على الحقيقة ان تماتوا حقيقة ان اميته حقيقة معناه هجرت - 00:26:38

فيحمل اللفظ على المجاز بلا قليلة ولا نية لانه وهاد الامر فيه خلاف بلا خلاف مهم ثم قال رحمة الله وهو وحقيقة او المجاز باعتباره يجي الجواز. المؤلف رحمة الله هنا قسم لك اللفظ مطلقا. هادي فائدة مهمة شاملة وجامعة - 00:26:58  
وهو اي اللفظ ولا حقيقة اللفظ قال لك اعلم بمعنى لما ذكر لك ما سبق كانه خص لك ما ذكر قال لك اعلام ان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة فقط او ان يكون مجالا - 00:27:18

فقط او ان يكون حقيقة ومجازا باعتبارين مختلفين. من جهة هو حقيقة وباعتبار الآخر هو مجال. لا يخرج اللفظ عن وهذا بناء كما سنذكره بناء على ان الكناية راجعة لاحدهما. اما على ان الكناية - 00:27:40

قسم مستقل فهذا التقسيم لا يصح لانه خاصنا قسم اخر لي هو الكناية وسيأتي هذا الخلاف له رحمة الله تعالى وغادي يحكى لنا عن صاحب التلخيص ان الكناية اش؟ ليست من الحقيقة ولا من المجاز. اذا الشاهد ناخدو هاد التقسيم وندкро الاعتراض عليه في مسألة الاجتماعات. اذا يقول لك - 00:28:00

كلو لفظين في اللغة العربية اي لفظ مستعمل فإما ان يكون اللفظ هذا مستعمل في المعنى الحقيقي فقط او مستعمل في المعنى المجازي فقط او مستعمل في الحقيقة الوجود ولكن ماشي باعتبار واحد هذا تلاف مستعمل في الحقيقة والمجاز باعتبارين مختلفين من جهتين - 00:28:20

متباينتين اما من جهة واحدة يكون حقيقة ومجاز باعتباره واحد فهذا مستحيل ممتنع لا يصح ولا يجوز ولا يمكن لأن الحقيقة كتقتضي الوضع اولا والمجاز كيقتضي الوضع ثانيا ولا يمكن ان يكون اللفظ في ان واحد وضع اولا وثانيا فوقت - 00:28:40  
واحد ابدا ولذلك قال لك وباعتبار يجب جواز اذا لحظة واضحة التقسيم اذا لحظة هادي قاعدة عامة كل لفظ وجدته مستعملا الكلام فلا يخلو اما يكون حقيقة يعني مستعمل في المعنى الحقيقي او يكون مجاز او يكون حقيقة ومجاز من جهة - 00:29:00

ايلا ضرنا ليه من جهة فهو حقيقة ايلا نظرنا ليه من جهة اخرى فهو من جهة اخرى المثال الاول اللفظ الذي يكون حقيقة اطلاق الاسد على الحيوان المفترس اذا قلت لك رأيت اسد ايا يأكل فريسة او بدون قرينة رأيت اسد افي الحديقة - 00:29:20

اذا الشاهد اذا قلت رأيت اسد الان استعملته في الحيوان المفترس. اللفظ هنا في هذا الاستعمال حقيقة ومجاز حقيقة اذا استعملت الاسد في الحيوان المفترس حقيقة ممكن يكون باعتبار اخر مجاز ابدا قلت الاسد فيه - 00:29:40

المفترس حقيقة فقط حقيقة لأنه يطلق عليه حقيقة الأسد في هذا المعنى في الحياة ثواني مفترسة اذن هذه حقيقة فقط فهم؟ نعم. هل يمكن ان يكون استعماله في الحيوان المفترس مجازا؟ باعتذر من جهة باعتبار عرف الشرعي - 00:30:00  
باعتبار العرف العام ولا الخاص ابدا لا يطلق على الحيوان المفترس في الاطلاقات الكلية. فهم؟ اذا فهو حقيقة فقط. اطلاق الاسد على الشجاع. مجاز فقط. فهم؟ القسم الثالث. اللفظ الذي يكون حقيقة ومجازا باعتباره - 00:30:20

اطلاق الصوم على اما الإمساك الشرعي من طلوع الفجر الى غروب الشمس عن الاكل والشرب والجماع وحيها من المفطرات من طلوع الشمس الى غروبها بالنسبة لاحضو معايا اطلاق الصوم على هذا المعنى حقيقة ومجاز ايه حقيقة ومجاز ولكن باعتبارين مختلفين من جهة عرف الشارع - 00:30:44

الى استعمل هاد النبض الشارع فهو حقيقة شرعية ولكن من جهة اللغة اذا استعمله اللغوي فهاد المعنى فهو مجاز لغوي اطلاق الدابة على ذات القوائم الاربعة حقيقة ومجاز اه باعتبارين مختلفين. حقيقة عرفية مجاز - 00:31:10

لغة اطلاق الصوم على مطلق الإمساك مجاز شرعی حقيقة لغوية اطلاق الدابة على كل لما يدب على الأرض؟ حقيقة لغوية مجاز عرفي. فهم. اطلاق الفعل على كل حدث. حقيقة اللغة - 00:31:30

قوية مجاز عرفي هذا عرف خاص اطلاق الفعل على ما كان فيه حدث وزمن على الماضي والمضارع والامر حقيقة تحية مجال اللغة اذن الى لاحظتو نقد واحد وممكن نوصفوه بأنه حقيقة ونوصوه بأنه ما جاش ولكن من جهة واحدة بمعنى ممكن شي حاجة نلقاوها -

00:31:50

دقيقة ومجاز باعتبار واحد نقولو فلفظ مجاز لغوي وحقيقة لغوية في ان واحد حقيقة لغوية ومجاز لغوي في لفظنا لا يمكن لماذا؟ ممتنع هذا ممتنع لماذا؟ لأنهما ضدان ومقرر ان الضدين لا يجتمعان مقرر في المنطق الضد - 00:32:10

لا يجتمعان فايلا قلنا قلنا مريض اثبتنا معنى واذا قلنا مريض اثبتنا معنى مناف ولذلك المجاز يصح نفيه والحقيقة لا يصح نفيه باعتبار واحد لا يمكن لانه ما ضدان والضدان لا يجتمعان. المقرر هذا فهم. اذا يقول لك الناظم اللحظ كل لفظ - 00:32:30

وتجده في اللغة العربية دابا هنا كنقرأوا في الكلام اي لفظ مذكور هنا في الكلام ولا في القرآن ولا في السنة عند من يثبت الملل فلا يخرج عن هذه الانواع اقسامه الثلاثة اما يكون - 00:32:50

الحقيقة فقط يعني بكل الاعتبارات من جهة الشرع ومن جهة العرف ومن جهة اللغة او يكون مجاز بالاتفاق او يكون حقيقة ومجاز ولكن باعتباره مختلف باعتبار حقيقة اما من جهة واحدة فيمتلأ دم على البيت اذا كررت هاد الاجتهادات ثلاثة د المرات قد يقول قائل فهمناها - 00:33:00

لول وهاد التكرار هدا مضيعة كل الوقت ليترسخ ذلك في اذهانكم مع انه وضح بالمشاهدة وبالدليل ايش؟ المحسود ان هذا التكرار مع كثرته قد لا تفهم المعلومة كما يجب - 00:33:20

واضح؟ مع هذا التكرار قد لا تفهم المعلومة كما ينبغي او كما نقصد ونريد على الاقل كما اقصد يتفهم الامر على غير محصول يقول الناظر مشيرا لهذه القسمة الثلاثية قال وهو اش؟ اي اللفظ المستعمل في معنى اللفظ المستعمل في معنى من المعنى - 00:33:40

اما حقيقة وهو حقيقة هنا نديرو اما ديار التقسيم لأنه غير ذكر لنا ثلاثة الأقسام وهو اي اللفظ المستعمل في معنى ما اما حقيقة فقط كالأسد قولوا معايا في الحيوان مفترس او هدا القسم الثاني او المجاز - 00:34:03

فقط كالأسد في الشجاع قال ويجي الجوائز باعتبارين ويجيء الجوائز وهذا القسم الثالث ويجي الجوائز اش معنى الجوائز؟ الجوائز لهم لأن يكون اللفظ حقيقة ومجازا ويجيء الجوائز للقسمين معا ولكن قال لك باعتبار ان هاد الجار المجرور لابد منه هذا قيد لابد منه اذا مفهوم قوله باعتبارين انه لا يجيء الجوائز - 00:34:23

لا يمتنع ولا يمكن باعتبار واحد فهم الكلام من اوضح ما يكون قلت بقي على الناظم جزءا وهي هذا ملاحظة على الناقل تقسيمه هذا يصح بناء على ان الكناية اما حقيقة او مجاز وبيان - 00:34:53

ذلك والكلنات ستأتي ونبينو هادشي بالتفصيل اجمالا ان الكناية قد اختلف فيها على ثلاثة اقوال الكناية اللي غتجي معانا لفظ به لزم معناه اريد كما في الجوهر ستأتي معنا ان شاء الله الكناية. الكناية فيها ثلاثة اقوال. قيل هي حقيقة. وقيل مجاز - 00:35:13

وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز. هاد التقسيم ديار الناضيض امتي يصح؟ على القول بانها حقيقة او على القول بانها نجاة. اما على القول انها واسطة لا ترجع لا للحقيقة ولا للمجاز فلا يصح تقسيمه خاصو يزيد واحد القسم رابع يقول لنا اللفظ المستعمل اما حقيقة فقط او مجاز فقط او - 00:35:33

حقيقة ما جت باعتبارين او كنایة. فهم واضح الحقيقة اذن هاد التقسيم دیال الناظم مسلم من متى؟ على القول بأن الكنایة راجعة اما للحقيقة او للمجاز. اما على القول بأنها واسطة - 00:35:53

وسيأتي هذا للناظمي رحمه الله سيقول لنا الناظم فاسم الحقيقة وضد ينسلب عن الكنایات على هذا القول لصاحب التلخيص فهناك قسم اخر للغرضي يكون كنایة ما حقيقة وما وليس مجازاً لهم؟ ثم قال فهمت المسألة يا يزيد؟ قال - 00:36:06  
رحمة الله واللغط محمول على الشرعي لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي. هذا الذي ذكره هو الراجح. وضابط هذا الذي ذكره ما اشار اليه في الجمع بعبارة مختصرة. قال في جمع الجواب ثم هو محمول على عرف المخاطب ثم هو اي اللغط - 00:36:26  
هاد الجملة هادي الى كتبتها شاملة لهذا البيت جزء تفعيلتين من البيت الاخر قال ثم هو محمول على عرف المخاطب ابدا ثم هو محمول على عرف المخاطبة ابدا الا انك ناضي فيه واحد الشوية زيادة التفصيل اما الاصل العام هو هذا ثم هو محمول على عرف المخاطبة - 00:36:46

ابدا قاله في الجبل ثم هو اش؟ اللغط قال محمول على عرف المخاطب ابدا يعني الاصل الاصل في اللغط ان يحمل على على عرف المخاطب اذا كان المخاطب المتكلم بلفظ ما هو الشرع فالاصل ان يحمل اللغط على حقيقة المخاطب - 00:37:14  
المستعمل اللي هو الشراب ولا يحمل على حقيقة اللغط في المعنى اللغوي او العرفي الاصل نحملوه على حقيقة المخاطب لأن المخاطب يكون الشرع وان كان المستعمل للغط المخاطب هم اهل اللغة فالاصل ان نحمل اللغط على معناه اللغوي - 00:37:34  
وان كان المستعمل للغط هم اهل العرف فالاصل ان نحمل اللغط على معناه العرفي. اذا اذا لاحظوا اذا سئلتم اللغط تعامل الذي له اكثر من حقيقة اللي عنده حقيقة عرفية وحقيقة لغوية وحقيقة شرعية وعنده جوج غير لغوية وعرفية الشاهد النقد الذي له اكثر من - 00:37:52

الحقيقة كاين جوج ولا ثلاثة على اي شيء نحمله؟ هذا سؤال وجيه انا ياك ا سيد؟ قد يقول قائل لقينا واحد النبض عندو جوج د الحقائق حقيقة عرفية ولغوية على شيء على اي شيء - 00:38:12

شيئا نحمله الجواب على حسب المخاطب. شوف شكون اللي تكلم به. الى كان المتكلم به هو الشارع نحمله على حقيقته المتكلم العرف نحمله على عرفه الا كان المتكلم هو لغة نحمله على عرف اللغة قد يقول قائل اذا - 00:38:22  
اذا لم يمكن حمله على عرف مخاض هناك مانع صارف صرف اللغط عن المعنى الشرعي كاين واحد المانع صرف لينا المعنى اللغط ان يحمل على معناه في عرف المخاطب فحينئذ لاش غادي نتاقلو؟ للترتيب الذي ذكره الناظم رحمه الله - 00:38:42  
تعال. او احياناً يكون اللغط هذا اطلقه الشارع. ولا يوجد له مدلول خاص عند الشارع. ممكن؟ اه ممكن واحد اللغط تكلم به الشارع وهاد اللغط اللي تكلم به الشارع الشارع ما عندهش واحد المدلول خاص لهذا اللغط ليس له استعمال خاص لهذا اللغط بل استعمال - 00:39:05

بل معنى هذا اللغط في عرف الشارع هو معناه في اللغة العربية فحينئذ نحمله على المعنى اللغوي لانه حينئذ هو عرف الشارع هذاك المعنى اللغوي هو العرف دیال اذن ماشي ضروري - 00:39:25

يكونوا دايماً متضادين ممكن يكون عرف الشارع هو عرف اللغة الا مکانش عند الشارع استعمال خاص للفظي مدلول خاص للغطفهم مؤلف رحمه الله تكلم على ماذا؟ لاحظوا هاد التحديد - 00:39:35

المسائل التي تكلم عليها الناظم وقصدها بهذه الابيات قد يغفل عنه طالب العلم الان المؤلف في هذا البيت وجزء تفعيلتين من البيت الآخر يتتحدث عن ماذا؟ يتتحدث عن استعمال الشارع للغط لا على استعمال اللغط مطلقاً لا لأن حنا - 00:39:48

ندرسو اصول الفقه فاللي كيهمنا اش؟ هو لسان الشارع اللي كيهمنا هو خطاب الشارع الحكيم القرآن والسنة هو اللي كاين فالذي يتتحدث عنه هو كون اللغط مستعملاً من الشارع اذا كان المستعمل للغط هو الشارع فاي شيء نقدمه؟ ولذلك يخطئ من يظن ان هاد القاعدة - 00:40:08

عامة في كل استعمال لا لا واللغط كيجي يقول لك واللغط محمول على الشرعيين لم يكن واخا يكون المستعمل هو اهل اللغة او

المستعمل اهل العقد لا اهل البيت لا يصح هناك - 00:40:28

الى كان المستعمل للكلام هم اهل العرف نستدلوا بهاد البيت واللفظ محمول على الشرعية لا ابدا الا كان المستعمل للكلام هم اهل اللغة نستدلوا بهاد البيت لا ابدا اذن متى نستدبر؟ مثلا لقينا في كلام العرب كيفما سبق لنا خيل صيام وخيل غير صائمة ياك - 00:40:38  
نقولو الصيام المقصود به هنا الإمساك الشرعي واضح؟ لأن اللفظ يحمل على المعنى الشرعي هذا فاسد ولا لا؟ لا ماشي المقصود بهاد البيت اش؟ اللفظ يستعمل من طرف الشارع هذا هو اللي كتتكلمو عليه اما المستعمل في اللغة والمستعمل في الحروف مكيهمناش لا دخل لنا فيه فهمت؟ اذا الشاهد اللفظ الذي جاء - 00:40:58

امن الشارع الحكيم يحمل على الاصل ان نحمله على من؟ نقرر المعنى ونجيو ان شاء الله لتقدير الابيات. اذا استعمل شارع نفضا من الالفاظ وكان هذا اللفظ استعمال شرعي وكان له المعنى العرفي وكان له معنى لغوي الاصل ان يحمله على المعنى الشرعي. فان تعذر اش معنى تعذر جوج - 00:41:18

الاحتمالات اما ان هاد اللفظ ليس له مدلول خاص ليس له استعمال خاص في الشرع. ما عندوش واحد الاستعمال معين خاص في الشرع. المعنى ديالو في الشرع هو المعنى ديالو في اللغة - 00:41:38

يذهب حينئذ للمعنى الثاني اللي هو الإطلاق العرفي. نعم. او لاحظوا معايا. او كان له استعمال خاص ولكن منع منه مانع صرف عنه صارفه كاين واحد الصارف واحد القرينة تمنع من اراده المعنى الشرعي كقوله تعالى وصلي عليهم ان صلواتك سكن لهم - 00:41:52  
يوجد صارف مانع شرعي من ان نحمل الصلاة على المعنى اذن اذا تعذر حمل اللفظ على المعنى الشرعي قولوا لي تعذره يكون لي لسبب السبب الأول اما ميكونش عندو اصلا متلو الخاص في الشهر او عندو مدلول الخاص ولكن صرف عنه صرف ففي هاد الحالة فين غنمшиو - 00:42:12

الاستعمال العرفي نشوفو المعنى دياال هاد اللفظ في العرف سواء كان العرف عابا او خاصا وسواء كان العرف قوله او فعليا وسنمثل للجميع ان شاء الله المهم فإن لم يكن له مدلول خاص في العرف او منع من هذا الاستعمال العرف المانع فحينئذ يذهب للمعنى اللغوي فهمت؟ وهذا الذي - 00:42:32

الناظم هنا هو المختار والراجح هو الذي عليه اهل التحقيق خلافا للقرف في بعض المسائل وخلافا لخليل في بعض المسائل وخلافا لغيرهما في مسائل اخرى وسنشير اليها بعد تقديم المعديات. فهم؟ اذا هذا الذي ذهب الى الناظم هو المختارون - 00:42:54  
الذى عليهم محققون من اهل المذهب فهم اسيدي؟ واضح اذن نعاودو تقرير هاد المعنى اذا استعمل الشارع افضل ما او كان عنده معنى شرعي فالاصل الشارع استعمل لفظ الصوم عنده معنى خاص فالعرف الشرعي الصلاة لها معنى خاص في العرف الشرعي - 00:43:11

الحج له معنى خاص في العرف الشرعي الزكاة لها معنى خاص في العرف الشرعي مخالف للعرف اللغوي ولا لا؟ اذا اذا قال الشريع صلوا ابقوا صوموا وحجوا نحملوه علمنا اللغوي اللي هو القصد او النماء او الزيادة او نحمله عن المعنى الشرعي. كتحملو الالفاظ الشرعية التي - 00:43:31

خطابنا بها الشريعة على المعنى؟ الشرعية. ولذلك استدل من استدل كتعرفو هاد المسألة الخلافية في قول النبي عليه الصلاة والسلام لما اتى احدى نسائه صائمة لما اتى النبي عليه الصلاة والسلام الى بعض نسائه وسألها قال لها عليه الصلاة والسلام هل معك طعام - 00:43:51

قالت لا قال فاني صائم. اختلف الفقهاء في قوله فاني صائم هل قصد فإني صائم المعنى اللغوي؟ هل المقصود المعنى اللغوي اللغوي بمعنى ممسك عن الأكل؟ او المقصود بقوله اني صائم الصوم الشرعي اختلف - 00:44:14

فحمله بعضهم على المعنى الشرعي وببعضهم على المعنى اللغوي. نقول ما هو المقدم؟ الاصل الذي يعمل به؟ هذا هو الاصل. ومن ادعى انه محمول علمنا اللغوي فتوجب عليه حجة قرينة يجب عليه الدليل والا فالاصل اذن نرجعو للمسألة اذا استعمل الشارع هاد الالفاظ هاد الالفاظ عندها معاني خاصة نعم في الشرع اذن الاصل - 00:44:32

اذا تعذر اذا تعذر بان لم يكن للفظ مدلول خاص في الشرع. يعني المدلول دلال اللفظ في اللغة هو المدلول دلال الدابة مثلا الدابة في الشرع. هي الدابة في اللغة - 00:44:52

اه اه في الشهر ماشي في العرف. الدابة في الشرع هي الدابة في اللغة. وما من دابة في الارض الا على الله رزقها. المقصود دواء تلقاها من اربع ؟ لا لا - 00:45:06

لا يقف عن الأرض اذن الشرع ليس له استعمال خاص او كان للشخص استعمال خاص ولكن صرف صارف منع منه مانع. واضحين؟ وصلبي عليهم. ان صلواتك ستكون. الموانع الشرعية كثيرة التي تمنع من صرف العبادة - 00:45:16

لغير الله راه كثيرة في القرآن وفي السنة وتفيد العلم الضروري يقينيا الذي لا اشكال فيه ولا خلاف فيه. اذا هذه القرائن تمنع من ارادة المعنى الشرعي فحينئذ لاش نمشيو؟ لمعنى العرف الا كان اللفظ له عرف خاص فيحمل اللفظ على ذلكم العضو - 00:45:36

الخاص العنف الذي ولذلك كثير من المسائل الفقهية قيدها بعض الفقهاء بالعرف مثلا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سيفي معنا في كتاب القياس الطعام بالطعم مثل لفظ الطعام في اللغة العربية عام يشمل كل طعام اكل طعام قال الراوي وكان طعامنا حينئذ - 00:45:56

البرة مثلا هذا لفظ عام ولكن معناه في العرف دلالهم الخاص في العرف دلالهم العام كانوا لا يأكلون الا البول اذا الطعام بالطعم يحمل على المعنى العرفي ؟ لا اه اللي هو البرج جاء في الحديث اللي فيه الأصنام ستة ان لم يكن لاحظ مشينا لمعنى العرفي هو - 00:46:22

عندو واحد المعنى عرفي خاص مثلا لاحظوا معايا فهاد المسألة من حلف كما ذكرت لكم من حلف ان لا يأكل من دابة من حلف ان لا يأكل من دابة. لم نجد للدابة معنى شرعيا خاصا. المعنى دلال الدابة في الشرع هو المعنى - 00:46:42

في اللغة مكابينش واحد المدلول خاص اذن لاش نمشيو؟ المعنى العرفي اذن يحمل كلامه على على العرف قال النابل فمطلق العرفي للعرف قسمان عرف عام وعرف خاص ما ضابط الفرق بينهما السي ضابط الفرق بين العرف العام والحسابي العرف العام هو - 00:47:02

السي عماد العرف الخاص معلوم الذين نقلوا اللفظ عن عن الضعف اللغوي اما العرف العام فغير معلوم نقلته عنه. اذا باختصار العرف اما حسن جوابك اصحابي هو العرف العام هو ما لم يتعمق ناقده يعني ان الناقلة له ليسوا انسانا - 00:47:22

كيف اطلاق الدابة على والقسم الثاني اش ؟ العرف الخاص ما هو ما تعين ناقده يعني ان الذين نقلوه اناس مخصوصون كالنجاة او اصوليين او الصرفيين او البيانيين واضحين لهم اذن استعمال الدابة في دولة القوانين ربعة اش كيتسمى ؟ هذا عرف - 00:47:47  
الطعام لأنه لم يتغير ناقله واستعمال الفعل فيما دل على الحدث والزمان عرس هاد العرف هادا سواء كان عرفا قوليا او فعليا للقرفيي رحمه الله سواء كان عرفا قويا او فعليا العرف القوي كاطلاق الدابة بحالاش العرف الفعلي كمن حلب - 00:48:09

الا يأكل من خبز وكانت تلك القبيلة او كانت عادة اولئك القوم او كان طعامهم الخبز المصنوع من البر. واحد الناس واحد القبيلة ما عندهمش الشعير ابدا لا يوجد عندهم الا خبز من البن وواحد حلف قال والله لن اكل الخبز واكل بعض - 00:48:29

مشي سافر لشي قبيلة اخرى وقال واكل خبز الشعير هل يحيث ؟ لأن لفظه يحمل اش ؟ على المعنى العرفي والعرف لاش ؟ عرفي فعلي هذا لأنهم لا يأكلون شكون لي جعلنا نقىض عرف لا يأكلون الا خبز المرور الخبز المصنوع من اذن فيحمل كلامه على العرف الخاص على العرف الفعلي - 00:48:52

اذن سواء كان العرف عاما او خاصا سواء كان العام قوليا او او فعليا فإن لم يكن له هذا اللفظ ليس له استعمال مخصوص في الشرع ولا له معنى مخصوص في العرف او صرف عنه صارف في الاستعمال - 00:49:12

فيحمل حينئذ على المعنى اللغوي اللغوي مهم خلافا لخليل رحمة الله فخليل رحمة الله يقدم المعنى اللغوي على المعنى الشرعي يقدم حمل اللفظ على المعنى اللغوي على المعنى الشرعي ولا شك ان ذلك تبني عليه فروع الاختلاف في - 00:49:29

علم الفروع يبني على هذا هل يقدم معنى اللغة والمعنى الشرعي ؟ فروع. اذا يقول رحمة الله. مشيرا لهذا الترتيب الذي ذكر هذا

ترتيب هذا الترجيح تالي اليوم هادسي لي كتدريسوه الآن هذا مسلك من مسالك الترجيح هذا راه يفيد في ترتيب الأدلة في التعارض -

00:49:49

كأننا الآن درسنا قاعدة تتعلق باش ؟ التعاون والتراجيح. هذا يتعلق بترتيب الأدلة. يقول رحمة الله واللّفظ محمول على الشرعية السؤال الذي أسألكم إيه. اللّفظ محمول على الشرعية متى ؟ متى إذا كان من الشارب فانتبهوا فالمعنى المقصود عندنا بهاد الابيات اللّفظ المستعمل من الشارع ماشي أي لفظ تكلم به أهل اللغوي ونحمله على الشرع لا - 00:50:08

اللّفظ إذا كان من الشارع. اللّفظ إذا كان من الشارع وكان معناه أو كان يدل على ما معالم مختلفة هاد اللّفظ هدا عندهو معنى في العرف أو عندهو معنى في اللغة فحين ادن غيوقع التعارض لاحضو معايا الأمر ساهم امتا غنحتاجو - 00:50:38

الترتيب امتا غنحتاجو للترجيح ؟ سؤال واضح وسهل متى نحتاج للترجيح ؟ عند التعارض فإلى كان اللّفظ صدر من الشارع ولكن عندو معنى واحد فالمعنى الشرعي واللغوي كاين شي تعارض ؟ فلا دخل لذلك هنا - 00:50:58

إيلا كان عندو غي معنى واحد لا دخل لذلك هنا لأنه لا تعارض اصلا حنا كتتكلمو الآن إذا كان لللّفظ شرعاً أكثر مما معان مختلفة عندو معان مختلف باعتبار المستعمل واللّفظ الشرط المقيد واللّفظ ان احتمل مع - 00:51:15

قضية مختلفة وكان من الشارع ساهم شوف قيد الكلام هو لفظو بهاد الكلام لي ذكرتو واللّفظ قل ان احتمل معاني وكان من الشارع صافي عاد كمل محمول هاد القايد لي ذكرت يبين لك المقصود بالبيت أكثر واللّفظ اذا احتمل معاني - 00:51:35

مختلفة وكان من الشارع لا يحتاج اليها لأبد منه واللّفظ ان احتمل عالياً مختلفة وكان من الشريعة شنو الحكم ؟ قال محمول على معناه الشرعي على الشرعي على معناه الشرعي اولاً. لماذا ؟ لأنه - 00:51:55

عرفه كما قال فيه الجمل محمول على المعنى الشرعي اولاً لماذا ؟ لأنه عرفه والقاعدة في هذا الباب كما ذكرت لكم التي تشمل ما تحدث عنه النظام وغيره اش ؟ هي التي صدرت بها اولاً ان اللّفظ يحمل على عرف - 00:52:15

المتكلم شرعاً او غيره. هادي هي القاعدة لي شار اليها في الجمع بقوله تم هو محمول على عرف المخاطبة ابداً ان لم يكن واسع معنى ان لم يكن ؟ ان لم يكن لللّفظ مدلول واستعمال شرعي خاص موجوداً. ان لم يكن زيد اسيدي - 00:52:34

لللّفظ مدلول شرعي خاص موجودة الا مكانتش الحب فمطلق العرضي او كان زيد او كان وصرف عنه صارفون شنو الحكم ؟ فمطلق المعنى العرضي لاحظ ما قالش فالاول قال على الشرعي وهنا قال ما قالش فالعرضي قال فمطلق المعنى العرضي ماذا يريد بقوله ؟ اطلاقاً احسنت سواء - 00:52:56

ان كان العرف عاماً او خاصاً قولهما او فعلياً هذا هو الاطلاق. والا كان ممكناً يقول فمعناه العرضي لا قالك فمطلق العرضي هاد الاطلاق راه مقصود. بمعنى سواء كان العرف عملاً او خاصاً قولهما او فعلياً كالدابة الاول كالصوم او الثاني كالدابة فان لم يكن - 00:53:24

كذلك فإن لم يكن له مدلول خاص استعمال مخصوص لا في الشرع ولا في العرض شنو الحكم ؟ فاللغوي ادن هاديك الفاء في قوله فمطلق فاللغة مقصودة عندنا الترتيب فتلاته فيأتي بعده المعنى اللغوي فالمعنى الشرعي بتسكنين الياء لاجل - 00:53:43

الوزن والا في الاصل فاللغوي اسكنه لأجل الوزن فمعناه اللغوي بالسكون قال على القول الجلي ماذا تستفيدون من قوله على القول الجديد ؟ ان في المسألة خلافاً. ولكن قال لك هذا هو القول الجليل الظاهر المختار في التحقيق. هو هذا. على القول - 00:54:03

الجلي الظاهر خلافاً لبعضهم. خلافاً للقراف في عدم اعتباره للعرف الفعلي القرافي لا يعتبر العرف الفعلية وخلافاً للسبكي رحمة الله وخلافاً خليل الله في تقديميه للمعنى اللغوي على المعنى الشرعي - 00:54:25

وخلافاً للخلاف السابق وهو لمن قدم اللغوية كابي حنيفة فيما سبق. ومن جعله مجملًا يبني السبكي رحمة الله فيما سبق لأن هاد الى لاحظتو هاد الأمر هادا راجع للخلاف الذي ابتدأنا به في الدرس وحيثما قصد المجاز قد غالب راجع - 00:54:52

لأن هداك المجاز الذي كتر استعماله في عرف النار فهو حقيقة في ذلك العرض. فمثلاً كنا متلنا بالدابة الدابة حقيقة عرفية. اذا فالآن شنو قلنا الآن ؟ يحمل لفظ ان صدر من الشارع على المعنى الشرعي ثم اللغوي او المعنى اللغوي هو اللحر والمعنى اللغوي هي الحقيقة

هي الحقيقة - 00:55:12

فهيم شكون لي كان قال بتقديم الحقيقة؟ ابو حنيفة وشكون لي قال قال بالإجماع بن السبكي؟ الآن ماذا رجحنا؟ تقديم المعنى الشرعي والمعنى اللغوي على عن اللغوي الشرعي والعرفي على اللغوي اللي هو اللخرا اذا خلافا لابي حنيفة وخلافا لابن السبكي. ثم خلافا للقرافي في العرف الفعلي - 00:55:32

خلافا لخليل رحمه الله في تأخيره الشرعية. فهم؟ واضح. ثم قال رحمه الله. ولم يجد بحث عن المجاز فهمت المسألة ياك؟ واضحة قال ولم يجب بحث عن المجاز في الذين توخذ. هذه قاعدة في هذا الباب في الحقيقة المجل. يذكرونها بصيغة السؤال. الآن اسألكم هذا السؤال - 00:55:52

سؤال قد عرفتم ان الاصل في اللفظ الاصل في اللفظ ان يحمل على المعنى الحقيقة الاصل في اللفظ اذا دار حمله بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ان يحمل على المعنى الحقيقي. عرفتم ماذا؟ السؤال هل يجب - 00:56:16

البحث عن المجاز قبل حمله على المعنى الحقيقي ام لا؟ الاصل في الأرض لقينا واحد اللفظ استعمله المتكلم نحمل اللفظ على الحقيقي هل يجب علينا قبل حمله على المعنى الحقيقي ان نبحث له عن مجاز ان نفتش عن مجاري حتى الى ما - 00:56:37

قرينة كدل على المعنى المجازي عاد نحملوه على المعنى الحقيقي ام لا يجب السؤال لاحظ في الوجوب ماشي هل يجوز لا يجوز الا بغيت تبحث ابحث لكن هل يجب ذلك؟ الآن انت استعملتي لفظ من الألفاظ. الاصل فيها انا المستمع. ان احمل لفظك على المعنى الحقيقي ابتداء - 00:56:57

الا احمله ولا الاصل ان لا احمله على المعنى الحقيقي الا بعد البحث عن المجاز الجواب الاول لا يجب الاصل ان احمله على المعنى الحقيقي ولا يجب علي البحث عن المجال خلافا للقرافي رحمه الله - 00:57:17

الاصل ان احمله مثلا اذا قلت لك رأيت اسا انا تكلمت الان رأيت اسا حتى الان مخاطب تستمعوا للكلامي الاصل ان تعمل بالمعنى الحقيقي الذي يتبدد الى الذهن من كلامه وتحمل اللفظ هذا على المعنى الحقيقي ولا - 00:57:37

لا ينبغي ان تحمله عليه الا بعد البحث عن القليل. تقلب في كلامي مثلا تكلمت في كلام كثير وترجع وتبحث في كلامي اولا واخيرا في السياق سباقا ولحا عاد تحمل على الملا الحقيقي او يجوز لك تحمل على المعنى الحقيقي اولا الصحيح والراجح انه لا يجب البحث عن عن المجاز - 00:57:57

بل يجب اللفظ على المعنى الحقيقي ابتداء هذا اذا لم تظهر قليلا دابا كنفرضو المسألة اذا لم تنزل للقرينة اما اذا وجد قليلا فيعمل بها فلا يجب القرار فيه خلف اش قال الإمام القرافي رحمه الله قالك لا لا يجوز حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الا بعد البحث عن - 00:58:17

قالك لأنه ربما يكون عنده مجاز لوجود الإحتمال كاين ولا لا؟ نسلم بالإحتمال الا انه كيقولك لا متحملوش على المعنى الحقيقي حتى تبحث عن القليلة. ربما تكون شي قليلة كدل على ان المقصود بمعنى المجازي. المجازي. او تكون - 00:58:37  
تدل على استواههما ويلا كانت قرينة كدل على المعنى المجازي فغيكون هو المقصود ويلا كانت قرينة تدل على استواههما فيكون مجمل اذا مانحملوش على المعنى الحقيقي لأنه ربما يكون خلاف للمحفوظ. الجمهور على انه لا يجب ذلك. نعم الى بانت القليلة في كلام المتكلم تكلم قال رأيت اسا يصلி - 00:58:53

القضية واضحة متصلة بالكلام فحين اذن راه المقصود فيه المعنى المجازي هنا كتتكلمو اهلا توجد قليلة فهم واضح قال رحمه الله ولم يجب بحث عن المجاز الذي انتخب ولم يجب على المختار الراجحي - 00:59:13

بحث عن المجاز عند حمل اللفظ على حقيقته ولا قلت ان شئت لاحظت التقدير ولم يجد قبل حمل اللفظ على حقيقته بحث عن المجازي بغيته التقدير ولم يجب زيد قبل حمل اللفظ على حقيقتك - 00:59:31

ولم يجب بعد لم يجب مباشرة كتبها ولم يجب قبل حمل اللفظ على حقيقته بحث بحث عن المجاري علاش لم يوجد ما هي حجة الجمهور لأن الاصل عدمه بلا قرينة ولا لا؟ الاصل عدم المجاز اذا لم تكن قرينة؟ نعم اذا لم - 00:59:54

فالاصل عدمه الاصل عدم المجاز اولاً لا؟ اذا فيحمل اللفظ على الحقيقة قبل البحث لا يجب اش قبل البحث عن المجاز لا يجب قبل حمل اللفظ على الحقيقة بحث عن المجاز لماذا؟ لأن الاصل - 01:00:14

عدمه بمعنى سمعنا البيت بمعنى يجوز حمل اللفظ على حقيقته قبل البحث عن المدى هذا هو هاد المسألة بالاجماع او خالف فيها بعض الناس ولذلك قال في القول المختار الذي انتخب - 01:00:37

وفي قول الذي انتخب اي اختيار يفهم منه ان في المسألة خلافاً شكون لي خايف؟ كأن الناظم قال خلافاً للراجح في الذي اوجب البحث عن المجاز علاش بماذا استدل؟ خشية حذرا من استواههما او رجحان المجاز. قال لك ربما - 01:00:57

نكونو مستاويين فيكون مجملاً او يكون المجاز ارجح فيجب العمل عليه واش واضح الكلام؟ اذن حضر من الاستواء فيكون مجملاً عنده او من رجحان المجاز فيجب ان يقفل عليه فقال لك لاجل هذا العذر احتياطاً خاصنا نبحثو على المجاز عاد الى ملقيناش عاد - 01:01:17

نحلو اللفظ عالحقيقة وهي الكلام والمختار انه لا يجب الاصل ان يقبل النفي على وهذا الخلاف هنا كالخلاف في مسألة ستائي وهي هل يتمسك بالعامي قبل البحث عن مخصص؟ او لا يعمل بالعاد الا بعد البحث عن مخصص. ستائي مسألة - 01:01:37

خلاف ايضاً شنو تقولو فيها؟ الأصل التمسك بالعادة كيما قلنا الآن الأصل التمسك بالحقيقة الأصل التمسك بالعام والعمل به الا اذا ظهر مخصوصون ولا يجب البحث على مخصوص قبل العمل بالعام الاصل نعملو بالعام حتى يلد مخصوص - 01:02:00

تبيتب المخسر بعضهم خالف قالك لا لا يتمسك بالعام ولا يعبد به الا بعد البحث عن المخصوص شنو العلة؟ كما ذكر في احتياطاً حذرا ان يكون له مخصوص واذا كان له مخصوص وجب العمل عليه وحينئذ ماغاييقاش النقد الدال على جميع الأفراد - 01:02:20 ربما تكون بعض الأفراد مخرجة ونحن نعتقد دخولها ونعمل في دخولها مع انها مخرجة اذا احتياطاً حتى نقلبو على المخصوص نقول لماذا؟ لانه لو قيل بذلك لتعذر العمل. واش واضح الفقيه؟ العمل سيتعذر. اي واحد يقول لك لا اسيدي ما نعملش انا بهاد العام - 01:02:40

ربما يكون عنده شي مخصوص فيتعذر العمل ولا الأصل غير عمل بالعمل حتى يريد المخصوص ان تبت عندك مخصوص فشخص والا فتمسك فهم ثم قال رحمة الله كذا كما قبل ذا اعتدالي من التعصب والاستقلال وبالتأسيس العمومي وبقاء الأفراد هو الإطلاق مما ينتهي كذلك - 01:03:00

لإيجاب العمل بما له مما يتحمل. ذكر الناظم رحمة الله هدى ثمانية امور تتقدم على مقابلاتها. ذكر ثمانية امور راجحة. تتقدم على مقابلاتها المرجوة. وهذه المسائل هي التي اشرنا اليها في الدرس الماضي. قلنا ستائي ان شاء الله تعالى. لاحظوا فيما مضى فرق - 01:03:20

بين البحث الذي سبق وهذا البحث هناك تكلمنا على ترتيب بعض الاشياء آآ وتقديمها على غيرها مما ليس مقابل لها هل التخصيص يقابل المجاز؟ هل المجاز يقابل الادبار؟ لا. فذلك بحث وهذا بحث اخر. هذا كل مسائلتين على حدة. مسألة مع مقابلتها - 01:03:50 فهم الآن الحقيقة مع المجال. التأصل مع الزيادة. الاستقلال مع الادمان. التأسس مع العموم النصوص الإفراد مع الإشتراك الإطلاق مع التقييم الترتيب مع التخييم والتأخير اذا تعارض كل واحد من هذه الامور مع مقابلته. اذا لاحظ الان متقابلات ثمانية امور. عندنا ثمانية - 01:04:10

متقابلات كل من هذه المتقابلات كل واحد يكون مقابله منه يقول احد المقابلين ارجح من الآخر. عنده متقابلة في كل واحد ارجح من الآخر. فالاصل ماذا؟ عند عدم الدليل المرجوح للأصل ان يحمل اللفظ على المعنى الراجح اذن عندنا جوج د الأشياء كتكنون في القابلة كل واحد مع مع المقابل ديلو العام مع الخاص - 01:04:40

التأصيل التأسيس مع التوكيد الاطلاق مع التقييم فالاصل اذا تنازعوا اذا اختلف الفقهاء ولم يكن دليل يرجح المرجوة. فالاصل شنو نديره؟ نحملو النبض على المقابل ديهالها. قد يقول قائل شنو الراجح هو اللي غادي نبحثوه ان شاء الله تعالى - 01:05:10

اذن ذكروا هاد المسائل الثمانية ثم يأتي تقدير الآيات اذن قلنا على اشنو البحث الآن اللي غنتكلموا عليه؟ اذا تعارضت الأمور التمرية مع مقابالتها فما الأصل؟ المقدم عند التعارف الذي يجب تقديمها عند التعارض - [01:05:30](#)

واضح؟ عندنا اصل العدل عندنا واحد المقابل كيكون ارجح من غيره فنقدم ذلك عند عدم الدليل شوف عند عدم الدليل انه اذا جاء الدليل يرجح المرجوح فيصير المرجوح راجحا بالدليل. فهمت؟ اولا - [01:05:50](#)

التأصيل بدأ الناظم رحمه الله بالتأصيل. اذا تعارض التأصيل مع الزيادة. اذا دار اللفظ بين حمله على الأصل وحمله على الزيادة كاين اللي قال هذا اللفظ اصلي ليس بزائد وجاه واحد وقالك لا هذا اللفظ زائد - [01:06:08](#)

التأصيل اي انه ليس بزائد واش معنى الزيادة؟ اي انه ليس باصل غذائي فقط. اذا دار اللفظ بين حمله على التأصيل فالاصل ان يحمل على التأصيل على انه اصلي لازم يؤيده. فهم وسيأتي ان شاء الله قوله وان يجد دليل للخلاف فقدمنه بلا خلاف - [01:06:28](#)

كتتكلموا الان على الأصل لئلا يقول قائل لا راه نقدموا الزيادة الى كان دليل هادي مسألة اخرى ستأتي الان كتكلموا دون مرجع فالاصل ان يحمل ناخدو على الأصلي لأن الأصل الزيادة او عدم الزيادة الأصل عدم الزيادة مخالفة للأصل. نعم. اه الفقيه مخالفة - [01:06:46](#)

[01:06:50](#)

الأصل في الكلام تكون فيه زيادة لا ما تكونش فيه زيادة. واضح؟ اذا التأصيل مقدم على الزيادة. مثال ذلك مثلا قول الله تعالى لا اقسم بهذا البلد ولا بيوم القيمة اختلف لا هل هي نافية ام زائدة؟ على كل يكون معنى - [01:07:10](#)

صحيحا لا اشكال فيه اه لكل قول حجة ودليل المقصود عندنا اذا اختلف ولم يوجد مرجع لا قيل نافية وقيل زائدة ما هو الاصل؟ الحكم بزيادتها او الحكم بانها اصليه؟ اذا قلنا ذاتية اذا اصليه دالة على - [01:07:29](#)

بعد لا قال لا انا بعدا ااصلي اللي هو النفي والقول الثاني زائدة لتقوية الكلام وتوكد في القرآن يقال صلة تأدبا اذا اذا اختلف الان هلا زائدة او نافية فالاصل؟ ان الحفلات جعلها نافية فهم هادي هي المسألة الاولى المسألة الثانية الامر الثاني الاستقلال - [01:07:53](#)

اذا تعارض الاستقلال مع الادبار شو ضد الاستقلال؟ اذا ما هو الادبار عرفته الحذف دالة الاقتضاء الادماغ هو قذف ان يدل الكلام على مضبر مقدر هداك هو الادمان والاستقلال قل هو عدم الادبار شنو الاستقلال؟ هو ان هاد - [01:08:13](#)

ما فيه تا شي حد هو هداك مستقيم الاستقلال قل عدم الادمان اش معنى عدم الادمان؟ اي ان الكلام ليس فيه حذف لا حذف في الكلام فوهم الفقيه هذا هو الاستقلال مثل ذلك قوله تعالى انما جزء الذين يحرابون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا - [01:08:33](#)

ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم واجورهم خلافهم اذن لاحظ اي يقتلوا او يصلبوا بمعنى القتل او تقطع ايديهم اختلف في هذه الآيات بين اش؟ معنيين بين الادمان او الاستقلال. الشافعي جعل في الآية ادماغا. فقال ان يقتلوا او يصلبوا - [01:08:53](#)

وان قتلوا لاحظ الكلام على فيه اش؟ ان يقتلوا اذ قتلوا وان تقطع ايديهم ان سرقوا اذ سرقوا هذا محدود اذا يتوقف صدق الكلام وصحته على محذوفه. هذا مذهب الشافعي. المالكية انه اش؟ انه لا يوجد - [01:09:19](#)

ادبار عدم الإدبار ان يقتلوا او يصلبوا سواء قتلوا او لم يقتلوا سرقو او لم يسرقوا مطلقا. الخيار لولي اي الامر الذي يقيم الحد ان شاء ان يقتله وان شاء ان يقطع ايديه وارجله بالخلافة اذا الان الشاهد عنه دائم تستحضره والشأن لا يعترف - [01:09:39](#)

الترجح الان. دار اللفظ بين حمله على الادمان كما قال الشافعي ان يقتلوا ان قتلوا. وبين حمده على عدم الامراء الادمان البسلة دي الاستقلال ما يقدروا حتى يقتل مطلقا ويقطع مطلقا. فهمت؟ الاستقلال يقدم على الامام واضح؟ لان - [01:09:59](#)

الاصل عدم الادبار ولا لا؟ علاش الاستقلال مقدم؟ لانه الراجح الاصل عدم الادمان الادمان مخالف للأصل او مخالف للأصل الادمان شنو هو وقوف الكلام على محلوف وهذا خلافه الأصلي الامر الثالث يقول لنا تمنية في الأمور الأمر الثالث التأسيس مع التوحيد ما هو [الاصل في الكلام](#) - [01:10:19](#)

هل الاصل في الكلام التأسيس ام التوكيد؟ تعرفون الفرق بينهما؟ التأسيس هو الاتيان بمعنى جديد. التأسيس هو اي اقول للكلام معنى جديد مستقل هذا هو التأسيس والتوكيد ان يقول الكلام مؤكدا لما قبله - [01:10:39](#)

مكررا التوكيد معناه التكرار ان يكون الكلام الثاني مؤكدا للاول. فلا يدل على معنى جديد. لا يدل على معنى مستقل اخر هذا هو التأسيس والتوجيه اذا اختلف اذا توزع في اللفظ هل هو من باب التأسيس او التأكيد ولا مرجح لاحدهما - 01:10:59

اصل الاصل في الكلام حمله على وهاد القاعدة سبقتلينا مارا في ترجيح كثير من الامور ولا لا؟ الاصل في الكلام حمله على التأسيس بالتوحيد ومما مما مثلنا به مثلا اناس اوئلهم صلوات من ربهم ورحمة. بعضهم في السنة فسر الصلوات بالرحمة -

01:11:19

قال اوئلهم صلوات اي رحمات واضح؟ وبعضهم فسر الصلوات بما ذكرنا بانها من الله دعاء للنبي عليه الصلاة السلام ومن الملائكة استغفار ومن الناس طلب ان يثنى الله تعالى على نبيه في الملا الاعلى اذن الشاهد - 01:11:39

الصلاه دار حمل هاذي دار الان الخلاف فيها بين حلها على معنى جديد وبين حملها على معنى مكرر الا حملتها على الرحمة غيركون في الكلام تكرار اوئلهم رحمات من ربهم ورحمة اذن يكون تأكيد ولا لا - 01:11:59

رحمات ورحمة غيركون فالكلام ويلا حملنا الصلوات على ثناء الله على عبده في الملا الاعلى غيركون معنى ثم الرحمة جوج د الحوايج؟ لا اذن ما هو الاصل؟ ان يحمل اللفظ على التأسيس لي هو الإتيان بمعنى الجديد او على التوكيد - 01:12:19

مثل له المؤلف رحمه الله بقوله تعالى فبأي آلاء ربكم تكذبان؟ ويل يومنذ للمكذبين المكررة في سورة الرحمن وسورة المرسلات فهل يحمل قوله تعالى في الآلاء فبأي آلاء المذكورة في هذه الآية المكررة هل تحمل على - 01:12:39

على معنى جديد بمعنى ان كل الآلة المذكورة في آية فان المقصود بها ما يذكر بعدها من الآيات فالمقصود ان المراد والآلة المراد بالآلة او النعم ما ذكر قبل في الآيات او بعد في الآية - 01:12:59

لأن كل آية اشتملت على معنى نعمة من المعاني اما منطوقا ومفهوما تصريحا او استنباطا كل آية اش ثبت على اليقين؟ منطوقا او مفهوما تصريحا او استنباطا فاما نجعلو الآلة فبأي آلة المقصود بالنعم فكل آية اش؟ النعم المذكورة في الآيات قبل او بعد او -

01:13:19

نجعلو الثاني والثالث والرابع كله مؤكدة للأول كله راجع غير هاديک اللولة التي نورت الثاني والثالث والرابع والخمس طاش وعشرين كلشي راجع والثالثة خويما الاصل ان يحمل الكلام على التأسيس ان كل الآلة بمعنى واضح؟ وقيل ان الثاني مؤكدة لما - 01:13:39

بعدها شحال ذكرنا الان؟ الرابع اش؟ العموم التخسيس انتبهوا هنا كاينة واحد المسألة واحد النظر للشركة رحمن الله اذا دار الكلام بين حمله على العمومي او الشخصي الناضي ماذا قال؟ قال يقدم العموم على - 01:13:59

على الشخصي وقيد ذلك في شرحه بقوله قبل البحث عن مخصص لاحظوا معايا نقرب ليكم كلام ناضي واذكر لكم الاعتراض الذي اعترضه الشارع وهادي فائدة قراءة دراسة شرح لغير الناظمين لأن الناظم قد لا - 01:14:29

نبهوا هو اش؟ لخلله وقد يتتبه غيره له لأن غيره له ينظر لكتابه ايش؟ بغير نظره هو فيختلف النظر اذن المقصود نقورو اولا ما ذكر

الناظم كيقول لك الناظم اذا تعارض اللفظ بين حمله على العموم او الشخصي فيقدم العموم على الشخصي - 01:14:49

يقال له هذا مخالف لجماع الاصوليين. نعم. من انه يجب حمل العام على الخاص. اش قال الناضل في شرحه؟ قال المقصود قبل بحثي عن مخصص كلamo هذا صحيح؟ اه كلamo صحيح وهذا هو الذي قررنا اليه الأصل التمسك بالعام ولا يجب البحث عن مخصص اذن - 01:15:09

قال لك يعمل بالعامي ويقدم على الخاص قبل البحث عن مخصص هاد الكلام صحيح. صحيح. الاعتراض الذي اعترضه الشريحة اش قال ليه؟ قال لك اذا عملنا بالعام قبل البحث عن مخصص اذا فلا يوجد مقابل له. واذا لم يكن يوجد للعام مقابلا - 01:15:29

اذا لم يوجد للعام مقابل فلا وجه لذكره هنا اذن مكاييس تعارض اصلا وان وجد له مقابل فالخاص مقدم على العام اذن لاحظوا معايا يقول لك الشارح رحمه الله العام ان وجد له مقابل وهو الخاص فالخاص مقدم على العام وان - 01:15:49

ان لم يوجد له مقابل كما قال لك قبل البحث عن مخصص اذا مثلا فلا تعارض اصلا فلا يذكر هنا فهم فلذلك قال لك فيه نظر كذلك ما سيأتي في الاطلاق والتقييد وكذلك ما ذكر من البقاء والنسخ تا هو فيه نفس النظر كما سيذكر الشارح رحمه الله وغينجي مع ثوبه و -

ظهر لي والله اعلى واعلم. ان الناظم رحمة الله كلامه صحيح. وانه يقصد لو تتوزع في ذلك لأننا علاش كنتكلمو والاحظوا المبحث ماذا؟ اذا تتوزع في حمل اللفظ على حقيقته او مجازيه دون مرجحه. دون دليل - 01:16:29

يدل على المرجوح هو الدليل انه سيقول بعد بعد قال وان يجد دليل للخلاف فقدمنه بلا خلاف غيرقولينا من بعد اذا كان هناك دليل 01:16:49  
يدل على ان المقصود هو المرجوح فيجب العمل به. واضح الكلام؟ اذا فلنبحث هنا لاحظوا معايا حتى في المسائل التي -  
سبقت التأصيل مع الزيادة يقدم التأصيل على الزيادة متى؟ عند عدم الدليل اما اذا وجد يا دليل يدل على الزيادة يعمل به؟ يقدم 01:17:09  
الاستقلال اما اذا وجدت اذا فالمبحث اصلا اللي يقصده النار لماذا؟ عند فإذا كان دليل يدل على الخصوص فإنه يعمل -  
بالاتفاق وهذا ليس مقصودا بالبحث. فالمقصود هنا اذا تتوزع في اللفظ هل يحمل على العام او الخصم؟ كما وقع في كثير من المسائل 01:17:29  
كثير من المسائل الفقهية التي خصصها بعض الفقهاء دون مخصوصين اه زعموا انها خاصة بذها ورد عليهم واخترنا -  
غير قولهم بسبب عدم وجود عدم وجود المخصوص كثير من الألفاظ العامة كاين بعض الفقهاء يحملها على الخاص دون دليل او 01:17:49  
يكون الدليل وهميا ممكناً يحملها على مخصوص بدليل وهمي او بدليل -

واهم وقد يكون الدليل احيانا نظريا اولا لا؟ قد يكون الدليل نظريا رأيا ولا عقلا ولا نحو ذلك هذا هو المقصود لو تزع مثلا انا ويائ 01:18:09  
اختلقنا لفظ جاء من الشارع عاما وقلت لك هاد اللفظ عام راه يشمل كل احد تنازعني معايا قلتني ليلا لا مثلا وهنا كيوع -  
كثيرا يقعون في هذا التخسيس. المثال والشأن لا يعترض اش؟ المثال. مثلا حرم النبي عليه الصلاة والسلام اولاهما. اقصدوا ماشي 01:18:29  
اللفظ عموما في الشريعة عموما في مصافحة المرأة الأجنبية لو اتفقنا على هذا العموم لنفرض ان الخصم تسلم -  
بهذا المنهج ثم خصص قال يخصص من ذلك كبيرة السن قد يتنازع في هذا شيء شخص ويقولك لا الى كانت مرا 01:18:49  
كبيرة السن فلا بأس لا حرج نقولو ليه اللفظ عام والتخسيس لا يعمل به الا بدليل واش واضح لك -  
اذن ممكن يوقع في التنازع فحينئذ اذا تنازعنا من الذي يلزم الدليل؟ من ادعى العمر او من ادعى الخصومة؟ هذا هو المقصود عند 01:19:09  
الناظير الاصل نقولو لهاد المتنازع الاصل ان يحمل النص على العموم ولا يحمل على خصوص الا بدليل فات بالدليل فان اتي بالدليل  
فلا خلاف في انه يعمل -

الدليل وهادي هي المسألة الآتية فهمت؟ وكذلك يقال في الإعتراض الآتي في الإطلاق والتقييد والإعتراض الآتي في البقاء والنسخ  
والله اعلم. ظهر لي ان هذا هو مقصود الناظم هو انه ان وجد المخصوص فذلك داخل لا وجه لذكره هنا اصلا داخل في قوله واذ يجد 01:19:29  
دليل لانه قد يدعى -

الخصوص في العام دون؟ اذا يقول رحمة الله عموم اي اذا الامر الرابع الرابع العموم يقدم على بالخصوص قبل لابد من هذا القيد قبل  
البحث عن مخصوص. يقدم العموم علىخصوص قبل البحث عن مخصوصين. الأمر - 01:19:49  
الخامس اذا تعارض حمل اللفظ على البقاء او النسخ تتوزع هل اللفظ يحمل على البقاء للنسخ؟ عرفتم البقاء اش معنى البقاء؟ اي  
عدم نسخ له؟ انه يدل على الحكم الشرعي ان اللفظ باق ما زال دالا على ما - 01:20:09  
معناه الشرعي ولم ينسخ هذا الحكم الذي يدل عليه اللفظ وزعم احد ما انه منسوخ واضح الكلام؟ اذا حمل الله تعالى كونه منسوخا  
وعلى كونه باقيا على دلالته. ما الذي يقدم - 01:20:29

البقاء على النصف مثل ذلك قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون او لحم خنزير فإنه او  
فس فسقا اهيب لغير الله به شحال ذكر الله؟ اربعة امور لاحظوا معايا - 01:20:49  
هاد المثال هذا اذا لم يشرح ولم يكن الطالب قد درس الأصول ما يفهمش المقصود اصلا بهاد البيت هذا هذه الآية منطقها حصر  
التحريم في هذه الأربع ومفهومها المخالفية ان ما عدا هذه الأربع مباح اذن لاحظوا معايا الان هاد النسخ اللي غيجي معانا مسخون  
للمفهوم - 01:21:09

نسخ لمفهوم المخالفه وهاد المفهوم هنا اقوى المفاهيم بالنفي والفالاج النائب المفهوم الذي بالنفي والاثبات الحصى بالنفي والاثبات

احسن اعلاه لا يرشد الا العلماء كما سبق اعلى المفاهيم هو هذا لا - [01:21:29](#)

الا هذا اقوى المفاسد اذا الآية تدل بمفهومها المخالف اللي هو اقوم المفاهيم اقوى المفاهيم حتى قال البيانيون في المفهوم منطوقا وقال الاصوليون في منطوق مفهوما عند البيانيين اذا خدل الآية على اباحة ما عدا هذه الاربعة - [01:21:49](#)

جاءت السنة ونهت عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب مخلب من الطير نهى رسول الله عن اكل كل ذنب من السباع. لاحظوا معايا نهى رسول الله عن اكل كل ذنب من السباع. اذا اكل ما - [01:22:09](#)

له نام او ما له مخلب فهو حرام هذا ظاهر الحديث هذا هو ظاهر الى عملنا بهاد الحديث اذن المفهوم ديار الآية يصير منسوخا اهاد لأن مفهوم الآية يدل على اباحة ديناد من السيف والسباع ودين اخاء من الطير وعلى حصر التحرير في الأربع وهادي اقوى - [01:22:29](#)

صيغ الحجر والحديث هذا كيقولينا اش؟ اذا اختلفنا الان تنازعا واش المفهوم منسوخ ولا غير منسوخ؟ الاصل ماذا؟ ان يحمل اللفظ على البقاء عدم المنسخ ويكون المقصود حينئذ بالحديث معنى اخر اذا اش غادي نديرو؟ غنقولو قوله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب - [01:22:49](#)

مصدره لا مضاف لفاعله ماشي لي مفعول به وقد عرفت في النحو ان المصدر يضاف لفاعله ويضاف لمفعوله بل الاصل الاصل ان يضاف دوريا فاعلين ولا لا؟ نعم؟ وبعد جره الذي اضيف له كم من بنصب او برفع عمله - [01:23:11](#)

وبعد جره اي المصدر الذي اضيف لك من بنصب متى؟ ان اضيف لفاعل او برفع ان اضيف فال المصدر يضاف لفاعل وكيف يضاف للمفعول هادي قاعدة معروفة الان المعنى الظاهر الذي لاجله قلنا بأنه يكون ناسخا للمفهوم اش درنا؟ جعلنا - [01:23:31](#)

مصدر مضاف للمفعول اكل كل ذي ناب من السباع جعلناه اش؟ مضافين مضافا للمفعول ولكن جعلناه مضاف لفاعله اش؟ حرم الحديث لها عن مأكول السباع عن اكل كل ذي ناب يعني عن - [01:23:51](#)

مأكول كل ذي ناب فيكون كقوله تعالى وما اكل السبع ياك مما حرمه الله تعالى علينا الباقى من مأكول السبع السور الباقى ماذا الا جا واحد من السباع وكلا واحد الفريسة وشاطت عليه شي حاجة يجوز اكلها حرام لقول الله تعالى وما اكل السبع فسورة ما اكله السبع - [01:24:11](#)

ما بقي على السبوع لا يجوز اذا لم يذكر الله الا ما ذكيته اذا المقصود حرام ولا لا؟ حرام بنص القرآن اذا جعلنا في الحديث المصدر مضاف لفاعل غيركون معناه - [01:24:31](#)

معنى الآية وما اكل السبوع. واضح الكلام؟ اكل كل ذي لاب اذا ذي ناب هذا اكل. فالمعنى المأكول ديار الو الذي بقى وعليه فلا تعاضده. اذا لاحظ هل نحمل حينئذ الحديث على انه مضاف لفاعل او مضاف للمفعول؟ مضاف لفاعل. لأنه الى قلنا مضاف لفاعل - [01:24:41](#)

سيبقى المفهوم على ما هو عليه لن يكون منسوخا. واذا جعلناه مضافا للمفعول فسيكون المفهوم منسوخا. والشأن لا دائمًا نقول هنا ماشي نفتح ليه المسألة الفقهية فهمت؟ اذن دار الان لفظ بين حمله على البقاء والنسل ايهمما يقدم - [01:25:01](#)

يقول الشارح ايضا وفي هذا نظر نفس النظر الذي ذكره في العامي والخاصه شنو هو النظر؟ قال لك البقاء لا يخلو من امررين اما ان يرد عليه ناسخ ام لا. فان ورد عليه ناسخ فيجب حمل لفظ على النسخ. وان لم يرد عليه ناسخ فالاصل - [01:25:21](#)

واضح الكلام؟ والجواب ايضا اجيب بما اجبنا في مسألة العام والخاص. فنقول اذا دعي ذلك اذا كما قد يتنازع هنا اذا تنازع في ذلك. اما ان كان الدليل واضح اصحا صريحا او مستنبطا فلا اشكال في انه يقدم وهذا سيأتي بعد. فهمت - [01:25:41](#)

ان المعلق معلم اشار لمسألة في التعليق قال وهذا بعيد مقرر في اللغة بل الاصل في ان المصدر بمعنى هاد التأويل هذا الذي ذكرته الان وأن المصدر مضاف لفاعلين وأن الحديث يكون معناه كقوله تعالى - [01:26:01](#)

ما اكل السبوع وان هاد التأويل بعيد قاع له وجه في اللغة العربية قوي والمصدر مقرر في اللغة العربية لاحظ اذا قلت لك مثلا اعجبني ضرب زيد اعجبني ضرب زيد ولم اذكر المفعول كاع الأصل ان - [01:26:21](#)

على ماذا؟ على الاضافة للفاعل ضرب زيد اي ان يضرب زيدون مضاف الفاعل هذا الاصل لان ملي كتقولك ضربو زيدين الاحتمال كاين ضربو زيد كونه مضروبا وكونه ضاربا المصدر ممكنا ان مدكرتش المفعول قاع. فيحمل على الاصل يحمل عليه التطبيق. فاستبعاده نعم - 01:26:41

استبعاد هذا التأويل لأجل الأدلة الأخرى المبينة والموضحة لا اشكال فيه ولكن التأويل نفسو ليس بعيدا هو قريب لا اشكالية فهمت اذا هذه المسألة شحال الكمالات؟ الخامسة يا شيخ. السادسة قال الإفراط اذا تعارض اللفظ بين حمده على - 01:27:01

الإفراط والإشتراك وهاد المثال سبق تمثيل له كلفظ النكاح لفظ النكاح سبق لنا انه يطلق حقيقة على الوطن ويطلق العقد مجازا على على العقد وسبق لاحظوا الارتباط بين هذه المسائل والمسائل - 01:27:21

وسبق ان من المشترك ان يطلق اللفظ على حقيقته ومجازي ياك الفقيه؟ لاحظوا الآن تنازع ثمان في لفظ النكاح الذي ورد من الشاهد بعضهم قال المقصود بالنكاح والثاني قال النكاح لفظ النكاح هنا مشترك بين الوضعية - 01:27:41

والعقلاني اذن فهو مجمل الى كان مشترك فهو مجمل مثلا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره. فرق بينهما في المعنى ولا لا حملناه عالوقت حتى يعقد عليها ويدخل بها عاد تحل لزوجها الأولى ويلا حملناها على العقد غي بمجرد العقد تحمل لزوجها الأول اذا قال

القائل - 01:28:01

بتات الكبح المراد الوظي اي بعد العقل. وقال قائل حتى تبكي حامل العقل. مشترك الاشتراك دار اللفظ. قال مشترى بين العقد والوضع اذا كان مشترك مجمل ان يخلو من قليلة فممعلم فيبحث له عن مردح الاصل ان يقدم قول - 01:28:21

قول من قال بالإفراد لأن الأصل عدم الإشتراك ولا لا؟ الأصل بالإفراد فهم؟ المسألة السابعة الإطلاق يقدم على على التقيد كذلك يقال فيها ما قيل بالعمل. اي قبل البحث عنه قيد. واضحة الفقيه؟ قبل ما نبحثوا عن مقيد فالاصل ان يحمد الله تعالى على - 01:28:41

اطلاق فان وجد مقيد فيعمل به كما سيأتي للناظير رحمة الله. اذا الاصل ان يقدم الاطلاق على التقيد وكذلك الناضي من الضر في هذه المسألة قد يقال وكذلك في المسألة الآتية اللي هي مسألة ووجه تنظيره واضح ان اللفظ المطلق ايلا كان عنده مقيد فيعمل به وان لم يكن له مقيد فلا - 01:29:01

معارضة اصلا لا مقابل؟ والجواب انه ان قيل ذلك فهم الفقيه؟ مثال ذلك اطلاق مع التقديم قوله تعالى لئن اشركت ليحبط عملك. لئن اشركت حمله المالكي على الشرك مطلقا. قال لك الشرك مطلق - 01:29:21

ان يحيطوا العمل لأن الآية مطلقة لئن اشركت ليحيط عملك فين كاين لي اطلاقنا؟ لأن اشركت على على مصدر المسألة اشركت في علو والفعل كيدل على المعنى وعلى الزمان اذا فأشركت كنفسروه باشراكا في الزمن الماضي لا يحضر - 01:29:41

وهي انا كاينه في سياق الاثبات اذن تقيد الاطلاق. اذا فالمقصود الاشتراك مطلق. حمله الشافعي رحمة الله بالموت على وفرق يده بالموت على الموت لئن اشركت ليحيط عملك اذ مات العبد على الكفر عاد يحيط عمله - 01:30:01

البادي كيقولك مطلقا اللي شراك كيتحبط العمل ديالو الذي عمله قبل الشرك يعني قبل ان يتوب قبل توبته الى الله لآخر قال لا مات على القل فإن لم يمت على الكفر فلا يحيط اذا الأصل اذا لم يوجد مقيد دليل الأصل ان - 01:30:21

احمد الله تعالى على الاطلاق لان اشركت مطلقا سواء مات العبد على الكفر او لم يمت على واضح؟ والشأن لا يعترض منه المسألة الثامنة هي الاخيرة اذا دار حمل النفرض داير اش؟ الترتيب والتقديم والتأخير. تنويع - 01:30:41

هل اللفظ نحمله على الترتيب او على التقديم والتأخير؟ شمعنى على الترتيب؟ اي ان هذا المذكور هو اصل الترتيب ان هذا المذكور هو الاصل في الترتيب وانه لا يوجد تقديم وتأخير. لان التقديم والتأخير خلاف الاصل. هذا ساهر. لاحظ الى لقيتي في الكلام في كلام المتكلم - 01:31:01

واحد الكلام مرتب ذكر شيئا بعد شيء. فالاصل انه على الترتيب ولا تقول لا راه قصد هذا مقدم على هذا. التقديم والتأخير خلاف الاصل. الأصل هو الترتيب مثال ذلك قوله تعالى والذين يتظاهرون من نسائهم ثم يعودون بما قالوا فتحرر رقبة من قبل ان يذهب - 01:31:21

لاحظ الله تعالى رتب وجوب تحرير الرقة على امرئين على اظهار والعوده الذين يدھرون ثم يعودون على الظهور والعود هذا هو الترتيب الظاهر في الاية والذين ثم يعودون جوج اذا كيصدر الظھار والعود عاد تجیب عليهم ظاهر قال لزوجته انت علي كظھر -

01:31:41

امي حرمها على نفسه ثم عاد في قوله بكلام او وطى او نحو ذلك. هذا هو الذي يجب عليه الدعاء وهذا هو الترتيب الابداعي. حمله الشافعي على ان الآية من باب التقديم والتأخير. وتقديرها والذين يتظاهرون من نسائهم فتحير رقة من قبل ان -

01:32:11

تحليل رقابتي من قبل اية ماسة ثم يعودون لما قبلوا قبل الظھار سالمين من اللائم مفهوم المعنى اذن في الكلام تقديم وتأخير وادمان جوج حوابيغ تقديم وتأخير وادبار بمعنى ان كل فعل متعلقه مخصص فالمتعلق دیال الأول لي هو يد هارون هو فتح ليهوراق -

01:32:31

والمتعلق دیال يعوده محدود ثم يعودون لما قالوا قبل ازدهاره فهمتو المعنى على هاد القول دیال الشافعي يعني ان يعني على قوله

لاحظ على قول الشافعية لا يشترط في وجوب تحرير الرقة العود على قول الشافعية هل يشترط في تحرير العود -

01:32:51

اذا ليست مجرد اضھار يوجب الرقة اذا اللي ظاهر اللي قال يزول تجب عليه ايش؟ يجب عليه تحرير الرقة

واذا حرر الرقة فانه يرجع لما كان عليه قبلها سالما من اللائم ان اتى زوجته بمعنى الزوجة دیالو كترجع -

01:33:11

كما كانت قبل الظھر فإن اتها يسلم من الفتنة. واش واضح المعنى عند الشافعی؟ نعم. فالشاهد عند الشافعی ماذا؟ ليس العود شرعا

في وجوبه اما على مذهب المالکي وهو الترتيب فاش لا يجب اضھار على لا يجب لا تجب الكفارۃ على المضاهی الا -

01:33:31

اذا عاد ظاهر وعادة عاد تجب عليه الصلاة اما اذا لم يعد فلا تجب فهمتو اذن الان دار حمل اللفظ الآية بينماش الترتيب يعود يتظاهرون

ثم يعودون اليه فتحير الجواب هذا او هاد الكلام المذكور بعد مرتب عليهما -

01:33:51

على الدهار والعودة هذا هو الترتيب الآية هذا هو الأصل فيها بعضهم قال من باب التقديم والتأثير الذين يدھرونا فتحير رقبتهم ثم

يعودون ما قالوا سالمين من الناس واضحة الفقيه؟ اذا هادي هي الامور الثمانية تعيدها اجمالا الاصل تقديمك -

01:34:11

قول معايا الإجماع دیالنا الأصل التقديم التأصیل على الزيادة التأصیل على الزيادة وثانياً الإستقلال على الإستقلال على رابعاً العموم

على الخصوص خامساً وكل العموم على الخصوص قبل البحث عن اه خمسة ياك اسيدي؟ خامساً ولا سادساً؟ سادساً سادساً اش؟

افراغ عن الاشتراك -

01:34:31

اطلاقاً على ثامناً واضح الكلام؟ اذا اشار لهذه المسائل قال كذا كذلك هاد التشبيه التشبيه ولماذا؟ كذا. ما هو الذي سبق ذكره؟ تقديم

الحقيقة الشرعية على الحق قال كذلك اي كما يجب تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية والعرفية على اللغوية كذلك لاحظ اذا

01:35:01

شنو هاد التشبيه؟ فين كاين وجه الشباب؟ هو التردید وجه الشبهی في الترتيب في التقديم والتأخير. كذلك كما قدم الشرعي ثم

العرفي ثم اللغوي كذلك يقدم ما قابل ذا اعتدال. قوله ما قابل ذا اعتدال هذا اصل عام يشمل كل ما ذكر. ما قبل ان يقدم ما -

01:35:31

اي اللفظ الراجح شوفوا لاحظوا التقدير مع اي اللفظ الراجح الذي قابل صاحب اعتدال بأي ضعف وهو المعنى اللفظ المحتمل للراجح

يقدم هذا المعنى الراجح على ما قابله وما عارضه بالدين اعتدال وهو الضعيف اذا لاحظوا ما واقعة على اللفظ المحتمل اللفظ -

01:35:51

بالمعنى الراجحي الفقيه والفاعل دیال قابل هذا من المستتر يعود عليه الذي قابله واي ذلك اللفظ الراجح اعتدال اشن فهو الضعف؟ هو

المعنى المرجوح المرجوح. اذا فليقدم ماذا؟ لانه قال لك تلامک اي كذا كي يقدم اللفظ -

01:36:21

محتمل للراجح على مقابله وهو الاحتمال المرجوح صاحب الاعتدال هذا هو المعنى ما قابل ذا اعتدال اي ما عارض الاعتدال فيقدم هذا

اش؟ الذي ليس ذا اعتدال لي مشي ضعيف وشناهو لي ماشي ضعيف -

01:36:41

ها هو بين التأصل اذا الإعراب دیالها السی محسن فيناهو؟ شنو الإعراب دیالك؟ تبني تبني بيانية هاد الكلام كيحتاج للبيان ولا لا؟

اهمهم كلام منهم ومجمل وعام ايلا دكروك غي هو استقلالا متفهوموش فلذلك من التأصل التقدير بسرعة من - 01:37:01  
التأصل عن الزيادة والاستقلال على الادمان ومن تأسس على توكيده. ومن عموم على التخصيص. على التخصيص قبل البحث عن متخصص وبقاء على النسخ والافراد على الاشتراك والاطلاق على التقيد كذلك قبل البحث عن مقيد - 01:37:31  
اما لاحظوا ومن تأسس عموم وبقى معروف وبقاء قصره للضرورة الافراد يقرأ بالرفع قد يقول قائل راه معطوف ومن تأسس العموم وبقاء الذي فرض مبتدأ وما ينتهي خبر ومن تأسس العموم - 01:37:51

هادي كلها معطوفات انتهى ثم قال الإفراد والإطلاق مما ينتقد الرفع ماشي معطوف مبتدأ والجملة ديال مما ينتهي خطأ ماشي الجملة مما جر متعلق بحدوث الخبر التقدير الإفراد والإطلاق كائنان مما يختار ينتهي - 01:38:11

قدموا على مقابلهم قال اسد كذلك ترتيب مبتدأ مؤخر وكذلك خبر مقدم كذلك ترتيب على ماذا على التقديم والتأخير فهم ثم علل لك. غتقوليه اسيدي علاش ؟ علاش هاد الأشياء الثمانية لي ذكرتي تقدم على مقابل - 01:38:31

قال لك لأن القاعدة والacial وجوب العمل بالراجه. ولا لا؟ هذا امر مجمع عليه. بالاجماع يجب العمل على الراجه اذا اختلف بين راجح ومرجوح شنو لي خصنا نعملو به ؟ بالاتفاق لا خلاف وانما الخلاف كيوقع بين العلماء شنو هو الراجه - 01:38:51

اما الى تافقنا على ان هذا هو الراجه فبالاجماع خاصنا نعملوه بالراجه يجب المصير للراجه بلا خلاف اذا ف قالك المؤلف رحمه الله اش ؟ هاد الأشياء تقدم لماذا؟ لوجوب العمل بالراجه اي وهذه الاشياء الثمانية هي الراجحة بالنسبة لمقابلها. هي الacial - 01:39:11  
بالنسبة لمقابلها وسبق لينا ان الراجه من الإطلاقات التي يطلق ان الأصل من الإطلاقات التي يطلق عليها الراجه ويطلق الأصل على ماقادراش ما قد رجح الأصل يطلق على الراجه قال علل لك علاش ؟ لإيجاد اي لوجوب بأنه لاحظ هذا تعليل لماذا؟ تعليل لقوله ما -

01:39:31

كذلك يقدم ما قبل ذلك فكانه قال لاحظ تقدير البيت وانما لزم تقديم ما ذكر من الامور الثمانية على مقابلاتها لماذا؟ لايجاد العمل بما له النجحان مما يحتوي. لوجوب العمل لأن القاعدة - 01:39:51

العمل زيد بما له الرجح اي بالراجه بالذى الرجحان له اذا واقعة على الراجه وشكون اللي بين لينا ما هو الجملة بعدو؟ لوجوب العمل بالراجه. من ماذا؟ من محتملات اللفظ. اي - 01:40:11

اما الى كان اللفظ عندو معنا واحد كاين شي تعارض؟ ماكاينش تعارض اصلا؟ لا يوجد احتمال اخر فلا يوجد  
للترجيح راه غي - 01:40:51  
اما الى كان اللفظ عنده معنا واحد كاين شي تعارض؟ ماكاينش تعارض اصلا؟ لا يوجد احتمال اخر فلا يوجد  
للترجيح راه غي - 01:40:51

تا واحد لي عندو من ايجاد العمل بما له بما يحتمل اش معناها؟ شحال عند عدمه مما غير تقدير الكلام مما يحتمل من المعاني للنقد  
لإيجاد العمل مما الراجه من ماذا؟ ما يحتمل بمعاني الله مما يحتمل من المعاني او قل تقديم المعنى ماشي الإعراب من محتمل -

01:41:11

اللفظي يجب العمل بالراجه من محتملات اللفظ. لماذا؟ لماذا؟ لانه الacial علاش يجب العمل بالرجل؟ لان له الأصل الأصل العمل  
بالرجال ولكن هذا الذي ذكرناه كله مقيد بقييد ولا لا؟ لاحظوا هذا التقديم لي ذكرنا واش - 01:41:41

مطلقا الإطلاق يتقدم على التأييد ولا التأسيس اذا لم يوجد دليل يرجح المرفوض اما اذا وجد دليل اش يؤيد العمل بالمرجوح الى توجد دليل يدل على تقديم الاطار على الاستقلال او كيدل على ان الزيادة هي المقصودة او على ان التوكيد هو المقصود - 01:42:01  
يعمل بالدليل اعلاش كذلك لوجوب العمل بالدليل؟ فالمرجوح حينئذ ما بقاش مرجوح صار راجحا بسبب الدين. يصير المرجوح مراجعا  
بسبب الدليل في الأصل محتمل لكن جاء الدليل كيدل عليه جات القرينة تدل عليه فيصير ولذلك قال مشير لهذا المعنى - 01:42:21  
وان يجد دليل للخلاف فقدمنه بلا خلاف مجمع عليه اذا جاء دليل يدل على خلاف الراجحي وشنو خلاف الراجحي؟ المرجوح هو

المرجع الدليل شنو الحكم؟ فقدم المرجوح بلا خلاف بين العلماء علاش؟ لأنه يصير بذلك - 01:42:41

راجع ولذلك المؤول مثلاً مقابل الظهير اش كيسميوه الأصول كما سيأتي؟ المؤول بالدليل اذن يقول تقدير البيت هاد المعنى مفهوم وان يجد دليلاً لهذا البيت زدته لأنه متعلق بما ذكر وان يجد دليلاً اي المرجوح للخلاف واسع معنى مدخل للخلاف؟ اي خلاف راجح -

01:43:01

الى جا الدليل يدل على خلاف الراجح وهو المرجوح اي شنو خلاف الراجح؟ اي خلاف المقابلات الثمانية المذكورة واضح الكلام؟ يدل على خلافها وهو تلك المقابلات المرجوحة. شنو الحكم؟ فقدم له اش - 01:43:21

المرجوح المرجوح فقدمنه اي المرجوح على الراجح. يصير المرجوح مقدماً على الراجح لماذا؟ لوجوده لوجوده فقدمنه اي المرجوح اي ما خالف الاصل. هداك المخالف للاصل والمرجوح يجب ان تؤديه. تقديمها بلا - 01:43:41

خلاف بينهم. اذا الخلاصة محل ترجيح المذكورات الثمانية التي تقدمت عدم وجود بالدليل ان المرجوح للمرجوح والا فيجب العمل به والله اعلى واعلم واجل واحسن بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف المرسلين قال رحمه الله وحيثما قصد المجال قد غلت تعينه لدى القرار في المنتخب ومذهب - 01:44:01

يعني ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح بكثرة الاستعمال لفظ الدابة الذي هو حقيقة مرجوحة في كل ما دب مجاز راجح في ذات الحافل في اكثر البلاد وفي بعضها للحمار وفي بعضها الحبة - 01:44:31

فإن في ذلك ثلاثة مذاهب الاول تعين حمل اللفظ على المجاز لرجحانه بكثرة تصحيح عنكم. وعزاء يؤلف بالشرح لابي يوسف واختاره القراطين وهو معنى قوله المؤلف تعينه لدى القرار المنتخب اي مختار ولا يحمل على الحقيقة الا بنية او قرينة. الثاني حمله على على - 01:44:51

الحقيقة لرجحانها بالاصالة ولا يحمل على المجاز الا بنية او قرينة. وهو قول ابي حنيفة وهو مراد المؤلف بقوله يعني قصدوا الا قالينا المتكلم انا كنقصد هاد الكلام واحد قال والله لن اكل من دابة القضية - 01:45:21

قلنا له يجب عليك الكفاره قال لك لا انا ما قصدت الدجاجة قصدت بالدابة ذات القوائم الأربع خص تكون البقرة فحينئذ نعام؟ وهو قبل ابي حنيفة وهو مراد بقوله ومذهب النعمان عكس ما مضى - 01:45:41

الثالث وهو قول الامام واختاره السبكي في جمع جوامع ان اللفظ يكون قول اليمان اي ان اللفظ يكون مجمع فلا يحمد على المجاز نشحا للحقيقة بالاصالة ولا على الحقيقة للرجحان المجاز بكثرة الاستعمال فيتساوى الاحتمالان لان لكل - 01:46:01

لهما مرجاً فيكون اللفظ مجمل وهو مراد المؤلف بقوله والقول بالاجمال فيه مرتضى. اجمع اجمع ان حقيقة على التقدم له الازواج يعني ان الاثبات اي العلماء اجمعوا على تقديم المجاز على الحقيقة ان اميت الحقيقة اي هجرت بالكلية - 01:46:21

فمن حلف لا يأكل من هذه النخلة حلف بثمرها دون خشب هواء. الذي هو الحقيقة لانها مماته مهجورة. وقوله سمعتو بفتح الهمزة الفاعل اجمع وان شرطية وحقيقة نائم فاعل تمات محلوفة دل عليها - 01:46:41

المذكورة لما تقرب من ان ادوات الشرط لا تتوالى لها الا الجمل الفعلية. وهو الصحيح عند نحوه. خلافاً لبعضهم ان الشاطئ ربماولي جملة اسمية وجعل بعضهم منه قوله تعالى قل لو انت تملكون خزائن الایة - 01:47:01

بأن انت علاش فاعلون بفعل يفسرها بعدها عاود وحقيقة النائب فاعليته ماتوا زيد وحقيقة نائب نائب محوذفة علاش قلتني محوذفة وعلاش محوذفة؟ حال اقرب من الرفع الرفع لا وجہ له اما الجرف فيكون - 01:47:21

من نائب فاعلي لفظ لان قصد لفظه والدليل انه واسع؟ فاعل بكسرة واحدة مضاف ياك؟ ماء محوذفة شنو اللي محوذفة؟ تومات ماشي نائب الفاعل راه الفعل اللي محوذف واضح؟ او محوذفة حال كون هذا اللفظ او - 01:47:41

وهذه الكلمة اللي هي تمات اش؟ محدودة وهو حقيقة او المجاز وباعتبار يجي الجواز يعني ان اللفظ المستعمل في معنى في لا يخلو اما ان يكون حقيقة فقط او مجازاً فقط كالاسد للحيوان المفترس او الرجل الشجاع - 01:48:01

يجوز ان يكون حقيقة ومجازاً معاً باعتبارين كالصوم مثلاً فانه حقيقة لغوية مجاز شرعي في كل انسان شرعية المجاز اللغوي في

خصوص امساك البطن والفجر. وكذابة فانها حقيقة لغوية في كل سقط سقطنا. فانها - [01:48:21](#)  
حقيقة لغوية المجاز العرفي. مجاز عرفي. سقط وفي يوجد في غير هذه مجاز عرفي في كل ما دمت وكذابة فانها حقيقة لغوية  
مجاز عرفي في كل ما دب حقيقة المجاز اللغوي في ذوات الحافل مثلا وهذا مراده بقوله وباعتبارين يجي الجواز قال مقيده عفا الله  
عنه - [01:48:41](#)

المؤلف اللفظ في الحقيقة والمجازة لا يستقيم الا على القول بان الكناية حقيقة او انها مجاز. واما عن القول لانها لا حقيقة ولا مجاز  
فهي واسطة يختل بها الحصر الذي ذكرها المؤلف ذكره. ذكره هنا - [01:49:11](#)

العلم عند الله تعالى واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن عرفه فاللغوي على الجليب. فاللغوي اللغوي على الجليب ان اللفظ يحمل  
على معناه الشريان ان كان من الشارع. فالصوم في كلام الشارع مثلا يجب حمله على خصوص امساك البط والفرشيط - [01:49:31](#)  
غيره من الامساكات وهذا معنى قوله واللفظ محمول على الشرعية. فان لم يكن في اللفظ استعمال شرعي خاص وجب حمله على  
معناه كما قدمنا عند ابي يوسف والغرافي كالذابة مثلا. فمن اوصى بدابة حمل على ما قدمنا اي - [01:49:51](#)

في اول ما شرحنا قوله تعينه لدى القرار في منتخب المسألة الاولى دياں اذا غالب اذا كان تعارض المجاز الراوح والحقيقة هذا هو  
الذى قدمناه لانه راجع لهذا كما اوصى بدابة حمل على المتعارف في الذابة عند الناس وهذا - [01:50:11](#)

بقوله ان لم يكن فمطلق العرف ومراده بالاطلاق في العمر يعني سواء كان عرفا عاما او خاصا باهل بلده وسواء كان عرفا  
قويا او فعليا. خلافا لخليل من قائل لعدم اعتبار العرف في العلم تبعا للقوافل. ومثال - [01:50:31](#)  
يأذنه ان يكون اهل بلد لم يأكلوا قط الا خبز البرد. فحلف احدهم لا يأكل خبزا. فأكل خبز شعير فانه يحدث عند القرافي وخليله  
لعدم اعتبارهما العرف الفعلي. اما العرف القولي فواضح وقوله فاللغوي يعني انه - [01:50:51](#)

يوجد فيه لفظ الاصطلاح من شعرية ولا ولا عرفي فانه يجب ولقد العرف الفعلي بمعنى ان معنى من المعاني لا يستعمل عنده لفظ  
يدل عليه وانما هاد المعنى هدا مأخوذ من عمله من فعله معنى من المعاني مخصوص - [01:51:11](#)  
واحد المعنى عام يخصونه بشيء معين مع انه في اللغة يشمل ما هو اكثر من ذلك ولكن هاد التخصيص عندهم فعلا من جهة ماشي  
من جهة الاستعمال من جهة اللفظ بمعنى مثلا ان الخبز في الاصل ممكن يكون من الشعير وممكن يكون من البور وممكن يكون من  
غيره - [01:51:41](#)

واحد الناس ما عمرهم ما شافوا الخبز دياں الشريف لا يأكلون ما عندهم العرف ديا لهم خبز الشاي لا يأكلون الا المرة مثلا هنا ما  
عندهاش الخبز اللي كيأكلوه معندهاش هذا معروفة عندنا في في عرفة واضح الكلام؟ فمثلا ممكن واحد من عامة الناس عمرو  
مسافر - [01:52:01](#)

الخبز وكيفي يعنى الخبز ديانا لأنه ربما كيضره ولا كدا والخبز لآخر ما كيضره فالا حلف مثلا واحد من اهل عرفا ان لا يأكل  
فالخبز الذي يقييد العرف النفيع لاحظ الآن واش هنا عندنا اصطلاح لفظي نخص الخبز بهذا؟ لا ابدا ولكن في الفعل ديانا هذا هو الخبز  
المتداول - [01:52:21](#)

لا نأكل الا ايانا. فانه يجب حمله على معناه وقوله على الجلي اي على القول الظاهر خلافا لمن قدم اللغوية كما تقدم عن ابي حنيفة.  
فيلم تقدم عن عند ابي حنيفة عن ابي حنيفة اين؟ اين تقول؟ في قوله - [01:52:51](#)

وللناظم ومذهب الرحمان عكس ما مضى وخلافا لمن يجعله مجبرا كما تقدم عن الامام والسدی بين في قوله والقول بالإجمال فيه  
مرتضى انتبهوا را هذا مربوط بالمثل وخلافا لمن لا يعتبر الغرفة الفعلية الخرافية وخلافا - [01:53:11](#)

من اخر شرعية خريجي وانتصر له القانون وتسكين ياء لغوي والجليل بضرورة الوسع. ولن يجد بحث عن المجاز الا من تحب يعني  
انه يجوز حمل اللفظ على معناه الحقيقي قبل البحث عنه هل هو مستعمل في معناه المجازي؟ لأن الاصل عدم الجواز بلا قرين -  
- [01:53:31](#)

لأن الأصل عدم الجواز لأن الأصل عدم الجواز بلا جاذب لأن الاصل عدم المجاز بلا قرينة كما يدل عليه كلام الفهر وقوله اخذ

بالبناء للمفعول بمعنى و معناه قول القرافي انه لا بد و مقابلة - 01:53:51

انه لا يصح التمسك بالحقيقة الا بعد الفحص عن المجاز. وهذا الخلاف يجري في العام مع الفاصل. هل يجوز التمسك بعام قبل البحث عن المخصص والحق جوازه لأن الاصل لا ينتقل عنه الا بموجب هاد الآبيات - 01:54:21 - 01:54:41 -